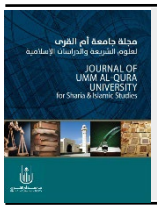

مجلة جامعة أم القرى

لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية

الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

أثر القتل بالحوادث المرورية على المنع من الميراث دراسة فقهية تطبيقية على قضاء المملكة العربية السعودية

The Effect of the Heir Killing the Inherited Person in a Traffic Accident on the Prevention of Inheritance An Applied Jurisprudential Study about the Judiciary in the Kingdom of Saudi Arabia

محمد عبدالرحمن السديس

أستاذ مساعد، كلية الدراسات القضائية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية

Mohammed Abdulrahman Alsudays

Assistant Professor, the Judicial Studies Department, Umm Al-Qura University, Makkah, Saudi Arabia

تاريخ التقديم: 2023/12/09 **تاريخ ارسال التعديلات:** 2024/02/10 تاريخ القبول: 2024/02/19

Received: 09/12/2023 **Revised:** 10/02/2024 **Accepted:** 19/02/2024

الملخص:

موضوع هذا البحث: قتل الوارث لمورثه بالحوادث المرورية وأثر ذلك على منعه من الميراث، ويهدف البحث إلى بيان حالات قتل الوارث لمورثه بالحوادث المرورية، ومدى تأثير كل حالة على إرثه من مورثه، مع بيان ما أخذ به القضاء السعودي في ذلك؛ حيث تناول البحث ثبوت المسؤولية المدنية وانتفاءها في الحوادث المرورية، وأثر ذلك على المنع من الميراث، وتعرض لاختلاف الفقهاء في اعتبار التسبب في القتل مانعًا من الميراث، ثم بيّن حالات التسبب في القتل بالحوادث المرورية، مع تنزيل كلام الفقهاء السابقين على تلك الحالات، ثم ذكر ما أخذ به القضاء السعودي في ذلك، من خلال الأنظمة، والأحكام القضائية. وقد سلك الباحث في ذلك المنهج الوصفي التحليلي. وكان من أهم نتائج البحث: 1. أن ثبوت المسؤولية على السائق أو انتفاءها عنه مؤثر في المنع من الميراث عند من يرى أن ضابط القتل المانع من الميراث هو القتل المضمون لا غير، وهم الحنابلة. 2. أن تأثير القتل بالحوادث المرورية على المنع من الميراث ينبني في أكثر صوره على الخلاف في المنع من الميراث بالتسبب في القتل، والجمهور على أنه يأخذ حكم القتل بالمباشرة. 3. أن الأرجح والله أعلم عدم منع المتسبب في موت مورثه بحادث مروري، ما لم تظهر قرائن تعمده ذلك. وهو ما قررته هيئة كبار العلماء، وأخذ به القضاء السعودي.

الكلمات المفتاحية: المنع من الميراث، التسبب في القتل، القتل خطأ، الحوادث المرورية، حوادث السير.

Abstract:

The research aims to illustrate the cases of murdering the inheritee by the inheritor in road traffic accidents, and what extent each case affects his inheritance from his inheritee, as well as illustrating what the Saudi judiciary has followed in this regard. The research dealt with the establishment and absence of civil responsibility in road traffic accidents and the effect of that on the prevention of inheritance. It dealt with the differences of jurists in considering causing murder as an impediment to inheritance. Then it showed the cases of causing murder in road traffic accidents, as well as applying the sayings of previous jurists to those cases, then mentioning what the Saudi judiciary has followed in this regard through lows and judicial provisions. The researcher adopted the descriptive analytical approach. The most important findings of the research were as follows: 1) The establishment or absence of civil responsibility on the driver has an effect on the prevention of inheritance according to those who believe that the criterion of murder that prevents inheritance is murder guaranteed (by retribution, blood money or expiation) only, among the Hanbalis. 2) The effect of the murder due to road traffic accidents on the prevention of inheritance is based, in most cases, on the disagreement regarding the prevention of inheritance by causing murder. The public believes that it has the ruling of direct murder. 3) The most likely, Allah knows best, is that the person who caused the death of his inheritee in a road traffic accident will not be prevented, unless evidence appears indicating that he did so intentionally. That is what was decided by the Council of Senior Scholars. The Saudi judiciary adopted that.

Keywords: Keywords: Prevention of Inheritance, Causing Murder, Manslaughter, Traffic Accidents, Road Accidents

معلومات المراسل: محمد عبدالرحمن السديس

البريد الالكتروني الرسمي: masudays@uqu.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si17518330

1658-8738 / © 2025 by the Authors.

Published ***by J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

المقدمة

الحمد لله الذي له ميراث السماوات والأرضين، وهو خير الوارثين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من أعلى العلوم منزلة وأجلها قدرًا ومكانة: علمَ الفرائض، الذي تولى الله بيان أحكامه الكلية في كتابه، وورد الحث على تعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولم يزل العلماء يكشفون عن فضائله، ويدققون في مسائله، ووصل إلينا من مؤلفاتهم الكثير، وأفدنا منها العلم الغزير.

ومع ذلك: فثَم في هذا العلم نوازلُ طرأت، وحوادثُ استجدت، تستدعي من الناظر التأمل فيها والتدقيق، والتحريَ والتحقيق، ورد المسائل لأصولها، وربط القواعد بفروعها.

وإن من المسائل التي عمّت بها البلوى في الزمن الحاضر: تسبُّب الشخص في حادث مروري يموت فيه مورثه، فهذه المسألة وإن كانت في الظاهر لا تعدو كونها فرعًا من مسألة شهيرة مبحوثة –وهي تسبب الوارث في قتل مورثه–، إلا أنّه قد أحاط بها ما يستدعي أن يعاد النظر فيها، وذلك لاختلاف صورها وتنوعها، وكثرة تلك الحوادث وتكررها، مما يجعل التمسك بإعمال سد الذرائع هنا، وإغفال الحكمة التي لأجلها مُنِع المتسبب في القتل من الميراث –وهي تهمة الاستعجال– محلّ نظر وتأمل.

ولما كانت دراسة هذه النازلة العصريّة أمرًا بالغ الأهمية، فقد رغبت في المشاركة بإعداد هذا البحث، محاولًا فيه ردَّ الفروع المتناثرة إلى قواعدها الكلية، مع ذكر المعمول به في قضاء المملكة العربية السعودية، وقد جعلته بعنوان: (أثر قتل الوارث لمورثه بالحوادث المرورية على المنع من الميراث دراسة فقهية تطبيقية على قضاء المملكة العربية السعودية)

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

لهذا الموضوع أهمية كبرى تظهر فيما يلي:

1. أنه يتعلق بعلم عظيم القدر، كَثُرت الآثار المبينة لفضله، والكاشفة عن مكانته –وهو علم الفرائض–.

2. أنه –مع ذلك– متعلق بمسألة من أساسيات هذا العلم، وهي تمييز الوارث من الممنوع من الإرث، ولهذا الباب أهمية كبرى، ومنزلة عظمى.

3. أنه يتناول مسألةً يكثر بين الناس وقوعُها، ونازلةً تشتدّ الحاجة لمعرفة حكمها، فصَدَق أنها مما تعم به البلوى، وفي البحث في أمثال هذه المسائل أهمية لا تخفى.

وأما الأسباب التي دعتني للبحث في هذا الموضوع، فمن أبرزها:

1. أنه يتعلق بالبحث في قضايا عَمَليّة، ومسائلَ تطبيقيّة، تندرج تحت ما بيّنه العلماء السابقون من قواعدَ وأصولٍ تشملها، وهذا النوع من الدراسات مما تشتد الرغبة فيه؛ لما فيه من إثراءٍ للملَكَة الفقهيّة، ودُرْبةٍ على إعمال الذهن في المسائل العَمَليّة.

2. الرغبة في المساهمة بإثراء المكتبة الفقهية الفَرَضيّة، بالبحوث التأصيلية التطبيقية؛ إذ إن ما كُتِب على هذا النحو في باب الفرائض قليل بالنسبة إلى غيره من الأبواب الفقهية، فأرجو أن يكون في هذا البحث نوع إفادة، وأن يجد فيه المختصُّ مراده.

3. هذا مع ما أجده في نفسي من ميلٍ إلى علم الفرائض، ومحبة للتعمق في مسائله، وكنت قد اشتغلتُ به زمنًا تعلُّمًا وتعليمًا، فأحببت أن أضم إلى ذلك الاشتغالَ به كتابةً وتأليفًا.

مشكلة البحث:

إذا تسبب الشخص بحادث مروري، ونتج عن ذلك موت مورِّثه، فهل يرث منه، أم يكون تسبُّبه في قتله بالحادث المروري مانعًا إياه من إرثه؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى عدة أمور، منها:

1. عرض آراء الفقهاء في اعتبار القتل بالتسبب مانعًا من الميراث، والاستدلال لكل قول.

2. بيان حالات قتل الوارث لمورثه بالحوادث المرورية، ومدى تأثير ذلك على منعه من الميراث.

3. بيان ما أخذ به القضاء السعودي في هذه المسألة.

الدراسات السابقة:

أما البحوث التي تناولت الأحكام المترتبة على الحوادث المرورية، فهي كثيرة غزيرة، فبعضها في أحكام الحوادث عمومًا، وبعضها في أسبابها والآثار المترتبة عليها، وأخرى خُصِّصت للحديث عن المسؤولية فيها. وفي سرد جميع ما وقفت عليه في هذا الباب إطالة لا طائل تحتها، وستأتي الإشارة إلى شيء منها في ثنايا البحث. ولم أجد فيها تعرّضًا لمسألة منع المتسبب في الحادث من الميراث بوجه مفصل.

وأما البحوث التي تناولت مسألة توريث المتسبب في موت مورثه في حوادث السيارات، فأبرزها:

1. حكم توريث المتسبب في موت مورثه، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، وهو ضمن مجلة البحوث الإسلامية، في العدد (65)، وضمّنه خلاصة بحثٍ للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في المسألة.

وهو بحث يكاد ينحصر في مسألة تحديد القتل المانع عموما، وأما التطبيق على الحوادث المرورية فيأتي تبعًا، باختصار شديد.

2. ومن الدراسات التي تناولت هذه المسألة: (النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية) لسعد الجلعود، بحث تكميلي في مرحلة ماجستير في المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقد تعرض لمسألة القتل بالحوادث المرورية، لكن تناوله لها كان قريبا من طريقة البحث السابق، فقد كان أكثر الكلام فيها عن أصل مسألة المنع من الميراث بالتسبب في القتل، وأما الإشارة للحوادث المرورية فجاءت مقتضبة.

ويتبين مما سبق: أن البحوث التي تناولت الحوادث المرورية وآثارها بالتفصيل لم تشر إلى مسألة التوريث فيها إلا عرَضا، وأكثرها أغفل ذلك تماما.

وأما البحوث في حكم توريث المتسبب في الحوادث المرورية فقد ركزت على الخلاف المقرر في مسألة قتل الخطأ، والقتل بالتسبب، دون بسط الكلام في الحوادث المروية وما يتعلق بها.

وعليه: فلم أجد من تناول هذه المسألة بالدراسة، على النحو المسلوك في هذا البحث.

نطاق البحث وحدوده:

يقتصر البحث الفقهي في هذه المسألة على أقوال المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة.

كما أن الكلام عن الحوادث المرورية منحصر في الحوادث التي تنتج عن خطأ غير مقصود، أما الحوادث المتعمدة فهي من الجرائم المرورية التي لا يتناولها البحث.

وأما الحدود المكانية للتطبيق النظامي والقضائي: فيُقتصر فيه على الأنظمة والقضايا في المملكة العربية السعودية، ولم يُتعرض لما عليه القضاء في البلدان الأخرى.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وحرَصتُ فيه على سلوك الطريقة المتبعة في البحوث الأكاديمية، وذلك بمراعاة ما يلي:

1. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها.
2. توثيق النقول والمسائل الفقهية من مصادرها المعتبرة، والرجوع في كل مذهب إلى الكتب المعتمدة فيه.
3. الاقتصار في عرض الأقوال الفقهية على المذاهب الفقهية الأربعة، مع ذكر أبرز أدلتهم، وبعض ما قد يورد على تلك الأدلة من مناقشات.
4. لم أقصد استقصاء المناقشات حول أدلة كل مذهب، ولا الإجابة عن كل مناقشة؛ إذ المقصود معرفةُ مآخذ العلماء فيما ذهبوا إليه، وتطبيقُ ذلك على ما يستجد من صور ووقائع.
5. الحرص على رد المسألة النازلة إلى أصولها، وإرجاعها إلى قواعد عامة، تُستنبط من خلالها الأحكام التفصيلية للصور المتجددة، وعدم التكلف بإلحاق المسائل النازلة بما يُدّعى أنه نظير لها من المسائل المنصوصة في كتب الفقهاء المتقدمين.
6. الاعتناء بعلامات الترقيم، والضبطُ بالشكل لما يستدعي ذلك، من كلمات مشْكِلةٍ أو محتمِلة.
7. لم أترجم للأعلام الواردِ ذكرُهم في البحث؛ لشهرتهم، وطلبًا للاختصار.

خطة البحث:

جاء البحث بعد المقدمة مكونًا من تمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحوادث المرورية.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في تحديد القتل المانع من الميراث.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية في الحوادث المرورية، وعلاقتها بالمنع من الميراث وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر القتل بالحوادث المرورية على المسؤولية المدنية.

المطلب الثاني: علاقة ثبوت المسؤولية المدنية وانتفائها بالمنع من الميراث.

المبحث الثاني: أثر قتل الوارث لمورثه بالحوادث المرورية على المنع من الميراث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر القتل بالتسبب على المنع من الميراث.

المطلب الثاني: حالات القتل بالحوادث المرورية، وأثرها على المنع من الميراث.

المبحث الثالث: أثر القتل بالحوادث المرورية في القضاء السعودي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر القتل بالحوادث المرورية على المسؤولية المدنية في القضاء السعودي.

المطلب الثاني: أثر قتل الوارث لمورثه بالحوادث المرورية على المنع من الميراث في القضاء السعودي.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

هذا، وأسأل الله السداد في القول والعمل، والعفو عن التقصير والخطأ والزلل، وأن يهدينا سواء السبيل، فهو حسبنا ونعم الوكيل.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحوادث المرورية.

تعريف الحوادث المرورية لغة:

الحوادث: جمع حادث، وهو ما يجدّ ويحدُث، مِن حَدَثَ الأمرُ: أي وَقَع ووُجِد بعد أن لم يكن[1].

والمرورية: نسبةٌ إلى المرور، وهو مصدر الفعل: (مَرَّ) أي اجتاز وذهب[2].

تعريف الحوادث المرورية اصطلاحا:

عُرِّفت الحوادث المرورية بتعريفات عديدة، يلاحَظ في بعضها تعدادُ العوارض التي تحدث لمستخدمي الطريق، من دهس أو اصطدام أو سقوط ونحو ذلك، ويرجع بعضها الآخر إلى ملاحظة طريقة تسبب المركبة في الحادث المروري، فيُذكر أنها قد تتسبب بذاتها، أو بحمولة زائدة عليها، وغير ذلك، كما أن بعض التعريفات قد لاحظت الآثار الناتجة عن الحادث، فتَذكُر الأضرار الجسْمِيّة والأضرار المادية، وتُقيّد الضرر بكونه ضررا ظاهرا[3].

ومع تعدد التعريفات، وتَنوُّعِ صياغاتها، واختلاف اتجاهاتها، إلا أنها تكاد تتفق على اشتراط قيود محددة، إن اختل أحدها خرجت الحادثة عن كونها حادثا مروريًّا بالاصطلاح الخاص.

وسأقتصر من تلك التعريفات على ما جاء في نظامي المرور القديم والجديد في المملكة العربية السعودية:

التعريف الأول: جميع الحوادث التي يَنتُج عنها أضرار مادية أو جِسْمِيّة من جراء استعمال المركبة[4].

التعريف الثاني: ما نتج من جراء استخدام المركبة دون قصد، وهي في حالة حركة[5].

ويتبين من هذين التعريفين ومن غيرهما أن الحادث المروري هو ما اجتمعت فيه الصفات التالية:

1. أن ينتج من هذا الحادث أضرار ظاهرة، سواء كانت أضرارا جِسْمية أم مادية.
2. أن يكون غير متعمد، فإن كان عن قصد وتعمُّد فينتقل من كونه حادثًا مروريًّا إلى وَصْفِه بالجريمة.
3. أن يقع من المركبة وهي في حالة حركة، أما ما يحدث عليها أو منها وهي واقفة فلا يسمى ذلك حادثًا مروريًّا[6].

---

(1) الصحاح (1/ 872)؛ لسان العرب (2/ 131).

(2) لسان العرب (5/ 561)؛ القاموس المحيط (ص: 474).

(3) الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير لنايف الظفيري (ص: 10-9).

(4) نظام المرور الصادر بتاريخ 1931هـ: المادة (191).

(5) نظام المرور الصادر بتاريخ 8241هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة عام 9241هـ: المادة (95)، الفقرة (1).

(6) اللائحة التنفيذية لنظام المرور الصادرة عام 9241هـ: المادة (95)، الفقرة (1)، وينظر: الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير (ص: 9-01).

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في تحديد القتل المانع من الميراث.

لما كانت مسألة البحث: أثر القتل بالحوادث المرورية على المنع من الميراث، كان من المناسب أن يُمهّد لذلك بمطلب يُعرض فيه أصل المسألة باختصار، وذلك ببيان مذاهب الفقهاء في تحديد القتل المانع من الميراث، ليتأتّى تنزيل ذلك على الصور المستجدة من القتل، ومنها: القتل بالحوادث المرورية.

وقبل ذكر مذاهب الفقهاء في تحديد القتل المانع من الميراث، يحسُن أن يُبيَّن القتلُ الذي لا خلاف في المنع من الميراث به، وهو ما اجتمعت فيه القيود التالية:

أولا: أن يكون القتل عمدًا. ثانيا: أن يكون القتل بطريق المباشرة. ثالثا: أن يكون من مكلف. رابعا: أن يكون القتل بغير حق.

وما عدا القتل الذي يجمع هذه القيود الأربعة فإن الفقهاء قد اختلفوا في المنع من الميراث به [7].

وهذه المسألة من المسائل التي وقع فيها اختلاف كبير بين الفقهاء، حتى إن كل مذهب من المذاهب الأربعة قد انفرد فيها برأي.

وفيما يلي ذكر المذاهب الفقهية الأربعة في ذلك -باختصار-:

أولا: مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن القتل المانع من الميراث هو القتل الذي يوجب قصاصًا أو كفارة، وهو ما كان بغير حق، بطريق المباشرة، من مكلف، وعليه فالقتل المانع عندهم ما جمع ثلاثة أوصاف[8]:

أحدها: أن يكون القتل بالمباشرة، أما القتل بالتسبب فليس مانعًا من الميراث.

الثاني: أن يكون القتل بغير حق، فأما القتل بحق، كدفع الصائل، والقتل قصاصًا، فلا يَمنع من الميراث.

الثالث: أن يكون القاتل مخاطَبًا (مكلفًا)، فأما الصبي والمجنون إذا قتَلا، فإن ذلك لا يمنعهما من الميراث.

ثانيا: مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان فقط، سواء أكان بطريق المباشرة أم التسبب، وسواء أكان من مكلف أم من غيره، وعليه فقد اشترطوا في القتل المانع من الميراث شرطين:

أحدهما: أن يكون القتل عمدًا، وهو عندهم ما يكون فيه قصد للجناية، فيشمل العمد وشبهه، فأما قتل الخطأ فلا يمنع من الميراث.

الثاني: أن يكون القتل عدوانًا بغير حق، فأما القتل بحق، كقتل الحاكم قريبَه قصاصًا فلا يمنع من الميراث[9].

ثالثا: مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن القتل يمنع من الميراث مطلقًا، سواء أكان عمدًا أم خطأ، بمباشرة أو بتسبب، بحق أو بغير حق، لمصلحة -كسقي الدواء- أو لغير مصلحة، وسواء أكان القاتل متّهمًا أم غير متهم، مكلفًا أم غير مكلف، مختارًا أم مكرهًا[10].

وهذا هو الصحيح عند الشافعية، وفي قولٍ عندهم: أن القتل المانع من الميراث هو القتل المضمون[11].

رابعا: مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن القتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق، -ويعبّرون عنه تارة بالقتل المضمون-، عمدًا كان القتل أو شبه عمد أو خطأ، بمباشرة أو بتسبّب، انفرد القاتل بالقتل أو شارك فيه، مكلفًا كان أو غير مكلف[12].

وهذا هو معتمَد المذهب، وفي رواية: أن كلّ قتلٍ يَمنع الميراث، وفاقًا لمعتمد مذهب الشافعية[13].

وقال الموفق والشارح: مَن قَصَد مصلحةَ موليّه، وفَعَل ما لَه فِعْلُه -كالطبيب والمؤدِّب-، فمات موليّه من ذلك: فإنه يرثه؛ لأنه ترتب عن فعل مأذونٍ له فيه، فلا يَضمن، فلا يُمنع من الميراث، وقالا: هو ظاهر المذهب[14].

المبحث الأول: المسؤولية المدنية في الحوادث المرورية، وعلاقتها بالمنع من الميراث:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر القتل بالحوادث المرورية على المسؤولية المدنية.

يعدّ مصطلح المسئولية المدنية مصطلحًا حادثًا يستعمله القانونيون، ويريدون به ما يطلق عليه الفقهاء: الضمان. وقد عرِّفت المسئولية المدنية بأنها: إلزام المسؤول بأداء التعويض للطرف المضرور، في الحالات التي تتوافر فيها شروط هذه المسؤولية[15].

وللمسؤولية المدنية التقصيرية أركان ثلاثة، وهي: 1. الخطأ. 2. الضرر.

3. علاقة السببية بين الخطأ والضرر، بأن يكون الضرر متولدًا عن الخطأ المنسوب للشخص المسؤول، وواقعًا نتيجة لخطئه[16].

فإذا توفرت هذه الأركان في الحادث المروري المؤدي للتلف ترتبت المسؤولية على صاحبه، وإلا فلا مسؤولية عليه.

وقد تكلم الفقهاء السابقون عن جناية البهائم المركوبة، وحالاتها وصورها، وأطالوا في ذلك بذكر تفصيلات دقيقة يمكن أن تُخرّج عليها كثيرٌ من صور الحوادث المرورية الحالية، إلا أن كثيرًا من كلامهم في ذلك كان عن تحديد مقدار الضمان، ونسبة تحمّل راكب الدابة أو سائقها لذلك، وهذا ما لا علاقة لهذا المبحث به؛ إذ الحديث هنا عن أصل ثبوت المسؤولية أو انتفائها، بغض النظر عن قدر الضمان الملزَم به.

(7) مراتب الإجماع (ص: 175).

(8) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق للطوري (557/8)، وينظر: المبسوط للسرخسي (86/26).

(9) الذخيرة (13/ 17)؛ الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير (4/ 486).

(10) الأم للشافعي (4/ 76)؛ روضة الطالبين للنووي (6/ 31).

(11) البيان للعمراني (9/ 23) المهذب للشيرازي (2/ 407).

(12) الفروع للشمس ابن مفلح (8/ 69)؛ الإنصاف للمرداوي (7/ 368)؛ الإقناع للحجاوي (3/ 123).

(13) المحرر للمجد ابن تيمية (1/ 241)؛ الإنصاف للمرداوي (7/ 369).

(14) المغني (6/ 365)؛ الشرح الكبير على المقنع (7/ 219)، وصوّبه الحجاوي في الإقناع (123/3)، وقال البهوتي في الكشاف (4/ 493): " (ولعله) أي قول الموفق والشارح (أصوب) لموافقته للقواعد"، وهو لا يتعارض مع القول بأن كل قتل مضمون يَمنع من الإرث؛ لأن هذا القتل غير مضمون عندهم.

(15) مصادر الالتزامات (المسئولية المدنية) للعرعاري (ص: 11).

(16) مصادر الحق للسنهوري (6/ 79).

كما أن أكثر الكتب والبحوث المعاصرة المتعلقة بأحكام الحوادث المرورية قد بسطت الكلام على صورها، وأوردت ما قاله الفقهاء السابقون في نظائرها، بما يغني عن تكراره هنا.

ولأجل كثرة صور الحوادث المرورية، وكون أكثر كلام الفقهاء السابقين في الصور التي أوردوها هو في تحديد قدر الضمان لا في أصل ثبوته، ولوجود فوارق مؤثرة بين الدوابّ والمركب الحديثة، فإن تناول هذا الموضوع سيكون من خلال بعض القواعد العامة المتعلقة بالضمان، وتطبيقها على حالات الحوادث المرورية وصورها[17]:

القاعدة الأولى: المباشر ضامن، وإن لم يتعدَّ[18]:

عرّف الفقهاء المباشر بأنه: من يحصل التلف بفعله، من غير أن يتخلل بين فعله والتلفِ فعل مختار[19]، أي أن التلف بفعله من غير واسطة.

والمراد بالقاعدة: أن المباشر للإتلاف يضمن مطلقا، متعمدًا كان أم مخطئا، مكلفا أم غير مكلف، وسواء أكان متعديا أو مفرطا أم لم يكن كذلك؛ لأن المباشرة علة صالحة وسبب مستقل للإتلاف، فلا يكون عدم التعمد أو التعدي عذرًا مسقطًا للحكم، وهو الضمان[20].

وأما النصوص الدالة على التجاوز عن المخطئ وغير المكلف فالمراد بها: رفع الإثم؛ لأن الإثم مرتّب على القصد والنية، وهؤلاء لا قصد لهم، فلا إثم عليهم، وأما رفع الأحكام عنهم فليس مرادًا من هذه النصوص[21].

ومن تطبيقات هذه القاعدة على الحوادث المرورية:

1. لو صدمت مركبةٌ سائرةٌ مركبةً واقفة في ملك صاحبها، أو على جانب طريق واسع، فإن سائق المركبة السائرة يضمن ما أتلفته مركبته[22]؛ لأنه المباشر للإتلاف، أما المركبة الواقفة في ملك صاحبها فلم يصدر من صاحبها مباشرة ولا تسبب.

2. لو دهس راكبٌ بمركبته شخصًا ماشيًا، فمات أو جُرح، فإنه يضمنه؛ لأن الراكب هنا مباشر، وهو ضامن مطلقا[23].

وهذه القاعدة بعمومها تقتضي تضمين السائق المباشر ولو كان الإتلاف ناتجًا عن فعل مباح مأذون له فيه.

ويَرِد هنا إشكال، وهو: أن ما ذُكر يعارض قاعدة أخرى من قواعد نفي الضمان، وهي: (الجواز الشرعي ينافي الضمان)[24]، فإن مقتضاها عدم تضمين قائد المركبة إذا كان سائرا في الطريق المخصص له، وملتزما بنظام السير وقواعد المرور.

والجواب عن ذلك: أن القاعدة المذكورة (الجواز الشرعي ينافي الضمان) مقيدة بشرطٍ يُخرِج هذه الصورة، وهو أن لا يكون ذلك الأمر الجائز مقيدًا بشرط السلامة، «والارتفاقُ بالطريق مشروطٌ بسلامة العاقبة»،[25] فلا يَدخُل المتلِفُ شيئًا في الطريق العام تحت هذه القاعدة، بل يضمَن.

قال الشيخ أحمد الزرقا رحمه الله في شرحه لهذه القاعدة: «ثم إنما شرَطْنا لعدم الضمان أن لا يكون الفعل الجائز مقيدا بشرط السلامة...؛ ليَخرج ما لو تلف بمروره بالطريق العام شيء، أو أتلفت دابته بالطريق العام شيئا بيدها أو فمها، وهو راكبها أو سائقها أو قائدها، فيضمن؛ لأن مروره ذلك وإن كان مباحًا لكنه مقيد بشرط السلامة»[26].

القاعدة الثانية: المتسبّب لا يضمن إلا بالتعدي[27]:

المتسبّب: هو الذي حصل التلف بفعله، وتخلل بين فعله والتلفِ فعل مختار[28].

والمراد بالقاعدة: أن فاعل ما يفضي ويوصل إلى التلف لا يضمن ما أفضى إليه عمله من الضرر؛ لأن مجرد التسبب لا يصلح علة مستقلة للإتلاف، فلا يترتب عليه الحكم –وهو الضمان–، لكن إذا كان المتسبّب متعديًا فإنه يضمن حينئذ؛ لتعديه[29].

والتعدي يكون بتجاوز حدود الحق المسموح به شرعا أو عادة، وفعل ما لا مسوّغ له[30].

ويُلحق بالتعدي: التفريط، وعليه فالتسبب الموجِب للضمان هنا قسمان:

1. التعدي: وهو فعل ما لا يسوغ، مما يُلحِق ضررًا بالغير.

2. التفريط: وهو ترك ما يجب عليه فِعْلُه[31].

فالسائق يضمن ما تسبب في إتلافه بمركبته، إذا حصل منه تعدٍّ أو تفريط.

وتطبيقات هذه القاعدة على الحوادث المرورية لا حصر لها، فإنّ صور تعدي السائقين وتفريطهم متعددة متجددة، ويأتي في المبحث الثالث (التطبيقات) ذكر أبرز ما ترجع إليه صور تعدي السائقين، لكن سأكتفي هنا بإيراد بعض الصور الموضحة لهذه القاعدة:

1. إذا خالف السائق نظام السير المقرر، من جهة السرعة أو عَكْس خط السير، وأصاب سيارة سائرة، –عمدا أو خطأ– فحصل تلف بذلك: ضمنه[32].

2. لو حَمَل على مركبته حِمْلًا فوق طاقتها، فثقلت عليه، واصطدمت بمركبة أخرى أو انقلبت بسبب هذه الحمولة الزائدة، فإنه يضمن ذلك؛ لتعديه[33].

3. لو تهاون في تعبئة العجلات أو شدِّ مسترخٍ يَحتاج إلى شدٍّ، فحصل حادث بسبب هذا التهاون فإنه يضمن ما تلف بسببه؛ لتفريطه[34].

---

(17) ويشار هنا إلى ما جاء في فتاوى الشيخ السعدي رحمه الله، في إجابته على سؤال عن الحوادث المرورية، حيث قال: «ينبغي في مثل هذه المسائل وشبهها أن تبنى على الأصول الفقهية ليكون أخذها منها متيسرا»، وقال: «فهذه المسائل وما أشبهها ينبغي لأهل العلم أن يطبقوها على الكلام الكلي للأصحاب، وينظروا ما يطابقه وينطبق عليه؛ ليتم لهم معرفة مأخذ الصور، ويسهل عليهم تطبيق الحوادث الجزئيات على النصوص الكليات» الفتاوى السعدية –ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته–(16/ 406).

(18) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 250)؛ شرح القواعد الفقهية (ص: 453).

(19) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي (1/ 4؛ 66)؛ شرح القواعد الفقهية (ص: 744).

(20) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/ 94)؛ شرح القواعد الفقهية (ص: 453).

(21) جامع العلوم والحكم لابن رجب (2/ 369).

(22) حوادث السيارات وبيان ما يترتب عليها بالنسبة لحق الله وحق عباده، ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء (5/ 501).

(23) المرجع السابق (5/ 512)؛ حوادث السيارات لابن عثيمين –ضمن مجلة العدل، العدد الثالث– (ص:16).

(24) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (1/ 92)؛ شرح القواعد الفقهية (ص: 449).

(25) مغني المحتاج، وينظر: الهداية في شرح البداية (4/ 479).

(26) شرح القواعد الفقهية (ص:450–449).

(27) ينظر: مجمع الضمانات (ص: 165)؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/ 94)؛ شرح القواعد الفقهية (ص: 455).

(28) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (1/ 466).

(29) شرح القواعد الفقهية (ص: 455).

(30) المصدر نفسه.

(31) حوادث السيارات لابن عثيمين (ص:14).

(32) حوادث السيارات –ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء– (5/ 527)

(33) حوادث السيارات لابن عثيمين (ص:14)؛ حوادث السيارات –ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء– (5/ 513).

(34) حوادث السيارات لابن عثيمين (ص:14).

القاعدة الثالثة: إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر[35].

تقدم في القاعدتين السابقتين الكلام عن تضمين المباشر والمتسبب إذا انفرد كلٌّ منهما بالإتلاف، وهذه القاعدة في حكم اجتماعهما في حادثة واحدة.

فبينت القاعدة أنه إذا اشترك في الإتلاف متسببٌ فيه، ومباشرٌ له، فالضمان على المباشر؛ لأن الأصل في الأحكام أن تضاف إلى عللها المؤثرة لا إلى أسبابها الموصلة، لأن تلك أقوى وأقرب، والمباشر هو الذي يحصل الأثر بفعله دون واسطة، فكان أقربَ لإضافة الحكم إليه من المتسبب[36].

وما ذُكِر في القاعدة من تقديم المباشر هو الأصل والغالب، ولكن قد يكون الضمان على المتسبب دون المباشر، إذا كان فعله أقوى وأظهر في الإتلاف، ولم يكن من المباشر تعدٍّ أو تفريط، وقد يكون الضمان بينهما: إن كان فِعْلُ المتسبب أظهرَ في الإتلاف، وكان من المباشر تعدٍّ أو تفريط، فالأقسام ثلاثة -كما ذكر ابن رجب في قواعده[37].

وقيّد بعضهم نفي الضمان عن المتسبب إذا اجتمع مع المباشر، بأن لا يكون السبب مما يعمل بانفراده عن المباشرة، فإن كان يعمل بانفراده، وكان الإتلاف نتيجة لاجتماعهما (السبب، والمباشرة) على وجه يقع فيه التلف بكل واحد منهما فالضمان عليهما[38].

وهذه تطبيقات للقاعدة بأقسامها الثلاثة على الحوادث المرورية:

أولا: تضمين المباشر فقط:

لو استعمل السائق المنبه (البوري) لتحذير شخص واقف أمام سيارته، ففزع ووقع تحت سيارةٍ أخرى، فدهسته: فالضمان على سائق السيارة الثانية؛ لأنه المباشر، ومستعمل المنبه متسبب[39].

ثانيا: تضمين المتسبب فقط:

1. لو وقف شخص بسيارته أمام إشارة المرور مثلا ينتظر فتح الطريق، فصدمته سيارة من خلفه، فدفعته إلى الأمام، فدهس أحد المشاة، فالضمان على سائق السيارة الخلفية، لا على المباشر للدهس؛ لأن فعل المتسبب هنا أقوى وأظهر في الإتلاف، ولم يحصل من المباشر تعدٍّ، فكان المباشر بمنزلة الآلة بالنسبة للسيارة الخلفية[40]، والقاعدة: أن المدفوع كالآلة في الضمان[41].

2. لو اعترض الطريقَ ماشٍ، فنبهه سائق السيارة، وكان يمكن الماشيَ التنحي فلم يفعل، فأصيب: لم يضمن سائق السيارة؛ لأنه وإن كان مباشرًا، إلا أن المصاب كان تسببه في تلف نفسه أقوى وأظهر من فعل المباشر[42].

ثالثا: تضمين المباشر والمتسبب معا:

1. لو صدمت سيارةٌ سيارةً أخرى أمامها، وكان قد صدر من سائق الأمامية فعلٌ يعدّ سببًا في الحادث -بأن أوقفها فجأة بلا سبب- فالضمان بينهما، أما الأول، فلأنه المباشر، وكان يمكنه التحرز بترك مسافة كافية، وأما الثاني فلأن فعله أقوى وأظهر في الإتلاف[43].

2. لو دفع إنسانٌ آخرَ إلى الطريق، فدهسته سيارة وقتلته: فالضمان على الداهس والدافع معًا؛ لما ذكر في الصورة السابقة[44].

القاعدة الرابعة: ما لا يمكن الاحتراز عنه فلا ضمان فيه[45]:

ومعنى القاعدة: أن ما يشق البعد عنه فلا يكون سببًا موجبًا للضمان؛ لأن ما يُستحق على المرء شرعًا يعتبر فيه الوسع والطاقة، فما تولد من سير المركبة من تلفٍ وهو مما لا يمكن الاحتراز عنه فليس بمضمون؛ إذ لو جعلناه مضمونًا، لزم أن يكون الشخص ممنوعًا عن السير، وهو مأذون له فيه[46].

ولهذه القاعدة تطبيقات عديدة، فمن ذلك:

1. لو تعاهد السائق سيارته قبل السير بها ثم طرأ عليها خلل مفاجئ في جهاز من أجهزتها، مع مراعاته النظام في سرعته وخط سيره، وغُلِب على أمره، فصَدَمتْ إنسانًا، فمات أو كسر: لم يضمن السائق[47].

2. لو اصطدمت سيارة بأخرى، بسبب ريح شديدة أو مطر أو ضباب مفاجئ، فلا ضمان؛ لأن السائق مغلوب بالقوة القاهرة، ولا يمكنه التحرز عن ذلك[48].

ويتبين مما تقدم: أن الأصل مسؤولية سائق السيارة عما ينشأ عن السيارة، لكن تلك المسؤولية قد ترتفع عنه لاختلال أحد أركان المسؤولية، وخصوصا: ركن السببية، أو لكون الحادث وقع بسببٍ لا يمكنه الاحتراز عنه.

ومع أن قواعد الضمان المذكورة متفق عليها بين الفقهاء -في الجملة-، إلا أن الخلاف يقع في تحقيق المناط، وتنزيل تلك القواعد المقررة على الصور والوقائع المتجددة، حتى إن كثيرا من الصور التي وردت في بحث اللجنة الدائمة قد أطلقوا القول فيها، وذكروا عدة احتمالات، مع توجيه كل احتمال، دون الجزم بشيء منها، وكأنهم أرجعوا ذلك إلى تقدير القاضي، فيراعي في كل حادث العوامل والأسباب التي أدت إليه، ومدى تأثير كل طرف في ذلك[49].

(35) المنثور في القواعد للزركشي (1/ 133)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 162)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 135).
(36) شرح القواعد الفقهية (ص: 447).
(37) قواعد ابن رجب (2/ 597).
(38) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (6/ 150)؛ غمز عيون البصائر (1/ 466).
(39) بحث حوادث السيارات -ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء- (5/ 527)، وذكروا احتمالا بتضمينهما؛ لاشتراكهما، كالممسك مع القاتل.
(40) حوادث السيارات -ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء- (5/ 502).
(41) الفرائد البهية في القواعد الفقهية لمحمود أفندي الحمزاوي (ص: 266)، وينظر: المبسوط للسرخسي (27/ 7).
(42) جاء نظير ذلك في مجمع الضمانات (ص: 154): لو مرّ بحمار عليه حطب، وصاحبه يقول: إليك إليك، وأمكن الرجل أن يتنحى فلم يفعل، حتى أصاب الحمار ثوبه وتخرق فلا يضمن. وينظر: حوادث السيارات لابن عثيمين (ص: 15).

(43) حوادث السيارات -ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء- (5/ 501).
(44) المرجع السابق (5/ 526)، وذكروا في هذه الصورة احتمالا بتضمين السائق فقط؛ لأنه المباشر، وتعزير الدافع.
(45) ينظر: الفرائد البهية في القواعد الفقهية (ص: 71).
(46) المبسوط للسرخسي (26/ 188)؛ وفي ذلك يقول المرغيناني: «ثم إنما يتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه، ولا يتقيد بها فيما لا يمكن التحرز عنه؛ لما فيه من المنع عن التصرف، وسد بابه وهو مفتوح» الهداية في شرح البداية (4/ 479)، فلا تنافي بين هذه القاعدة، وما تقدم من أن قيد الإباحة في المرور بالطرقات مشروط بالسلامة.
(47) حوادث السيارات -ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء- (5/ 513)، وفي نحو ذلك يقول الفقهاء «إن غَلبت الدابةُ راكبَها لم يضمن». ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 294)؛ الفروع (9/ 422). قال الكاساني: «لأنه لا صنع له في نفارها وانفلاتها، ولا يمكنه الاحتراز عن فعلها، فالمتولد منه لا يكون مضمونا». بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 273).
(48) جاء نظير ذلك في مجمع الضمانات (ص: 48): «إذا غرقت السفينة، فلو مِن ريحٍ أصابها أو موج أو جبلٍ صدمها من غير مد الملاح وفعله: لا يضمن بالاتفاق».
(49) وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام المرور (م:60/5) على أن الحوادث الجسيمة التي ينتج عنها وفيات أو إعاقات أو تلفيات مادية باهظة، توضّح جميع ملابسات الحادث في محضر التحقيق، وتحال إلى المحكمة المختصة للبت فيها.
ويُنبَّه إلى أنّ تقرير المرور بتحديد نسبة الخطأ يكيَّف بأنه رأي خبير، ورأي الخبير غير ملزِم للقاضي، وقد جاء في بعض التطبيقات القضائية عدم اعتداد القاضي بالنسبة المحددة في التقرير، وحكمه بخلافها، ويأتي في مبحث التطبيقات إن شاء الله.

وعليه: فما ذُكِر من الصور تحت القواعد المتقدمة هو للتمثيل أقرب منه للتحقيق، ويبقى في كل صورة أمور تحتف بها، تؤثر في توصيفها وتنزيل الحكم عليها.

وفي ختام هذا المطلب: أضع خلاصةَ ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بشأن مسؤولية السائق عما ينتج عن حوادث السير من أضرار، فمما جاء في القرار:

''السائق مسؤول عما يُحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن أم المال، إذا تحققت عناصرها؛ من خطأ وضرر، ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

أ. إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة، لا يستطيع دفعها، وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخُّلِ الإنسان.

ب. إذا كان بسبب فعل المتضرر، المؤثرِ تأثيرًا قويًّا في إحداث النتيجة.

ج. إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه، فيتحمل ذلك الغير المسؤولية».

وجاء فيه: ''إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال''.

وجاء فيه أيضا:

'' أ. مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعديًّا، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعديًا أو مفرطًا.

ب. إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب، إلا إذا كان المتسبب متعديا، والمباشر غير متعدّ.

ج. إذا اجتمع سببان مختلفان، كلُّ واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحدٍ منهما فالتبعة عليهما على السواء»[50].

المطلب الثاني: علاقة ثبوت المسؤولية المدنية وانتفائها بالمنع من الميراث.

تقدم أن المراد بالمسؤولية المدنية: ما يعبر عنه الفقهاء بالضمان.

وبناء على ذلك: فإن تحرير ثبوت المسؤولية المدنية على سائق السيارة أو انتفائها عنه مفيدٌ في الحكم بتوريثه أو منعه، وذلك أن جمعًا من العلماء يرون أن كلّ قتل مضمون فإنه يمنع من الميراث، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ثم افترقوا في القتل غير المضمون:

فالمذهب عند الشافعية: أنه يمنع من الميراث أيضا.

ومذهب الحنابلة، وهو قول عند الشافعية: أنه لا يمنع من الميراث[51].

وعليه: فكل قتلٍ ثبتت على فاعله أو المتسبب فيه المسؤوليةُ فإنه يَمنع من الميراث عند الشافعية والحنابلة، وكل قتلٍ انتفت عنه المسؤولية فيه، فإنه لا يَمنع من الميراث عند الحنابلة.

ويتبين من ذلك: أن ثبوت المسؤولية أو انتفاءها هو الوصف المؤثر في المنع من الميراث عند الحنابلة، وبعضِ الشافعية، فمن هنا جاءت أهمية البحث في تحديد المسؤولية في الحوادث المرورية.

وقد نص الفقهاء على ما ذُكِر، وصرحوا به، ومن ذلك:

قول إمام الحرمين الجويني: «القتل قسمان: مضمون، وغير مضمون. فالمضمون يوجب الحرمان..» [52].

(50) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 71 (8/2)، المنعقد في دورة مؤتمره الثامن في محرم، من عام: 1414هـ.

(51) وتقدم ذكر هذه الأقوال وتوثيقها في المطلب الثاني من التمهيد.

(52) نهاية المطلب في دراية المذهب (9/ 23).

وقول ابن قدامة المقدسي: ''والقتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود، أو دية، أو كفارة... وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لم يمنع الميراث''[53].

المبحث الثاني: أثر قتل الوارث لمورثه بالحوادث المرورية على المنع من الميراث:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر القتل بالتسبب على المنع من الميراث:

تمهيد: تقدم أن الموت في الحوادث المرورية يكون تارة بطريق المباشرة من سائق السيارة، وتارة بطريق التسبب، وغالب الوفيات بالحوادث تكون بطريق التسبب، وخصوصًا قتل الوارث لمورثه.

وعليه: فالبحث في أثر قتل الوارث لمورثه بالحوادث المرورية معتمدٌ اعتمادًا كبيرًا على مسألة توريث المتسبب في قتل مورثه عمومًا، فمن أجل ذلك رأيت إفراد مطلب في هذا المبحث يتناول تعريف القتل بالتسبب واختلاف العلماء في المنع من الميراث به.

ينقسم القتل باعتبار الطريقة المفضية إليه إلى قسمين:

الأول: القتل بالمباشرة: وهو أن يقصد الجاني عين المجني عليه بالفعل المؤدي إلى الهلاك بلا واسطة.

والثاني: القتل بالتسبب: وهو ما كان بواسطة، كحفر بئر في الطريق[54]، وضبطه القرافي بأنه: «ما تشهد العادة بأنه لا يكفي في زهوق الروح، وأنّ له مدخلًا فيه»[55].

مذاهب الفقهاء في أثر القتل بالتسبب على المنع من الميراث:

اختلف الفقهاء في كون التسبب في القتل مانعًا من الميراث على قولين:

القول الأول: أن القتل بالتسبب لا يمنع من الميراث مطلقًا، سواء أكان عمدًا أم خطأ، وهو قول الحنفية[56].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. أن النص جاء بمنع القاتل من الميراث، والمتسبب ليس بقاتلٍ حقيقةً؛ لأن حقيقة القتل: إيصال فعلٍ من القاتل بالمقتول، ولم يوجد هنا، فلا يشمله النص المانع من الميراث، ويبقى داخلًا تحت عموم آيات المواريث[57].

والمراد بالنص المانع من توريث القاتل: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القاتل لا يرث»[58].

ومما يدل على أن المتسبب في القتل ليس بقاتل:

أ. أن المتسبب في القتل غير مؤاخذ بفعله في بعض الصور -كمن حفر في ملكه-، والقاتلُ مؤاخذ بفعله مطلقًا، حتى لو كان في ملكه وبفعلٍ مأذون له

(53) المغني (6/ 365).

(54) مغني المحتاج (5/ 216)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (3/ 1091)؛ الشرح الكبير على المقنع (9/ 666).

(55) الذخيرة (12/ 282)، وقوله: «وأن له مدخلا فيه» أي: وأن للتسبب مدخلًا في زهوق الروح.

(56) الهداية في شرح البداية (4/ 444-443)؛ الدر المختار -مع حاشية ابن عابدين- (6/ 532-531).

(57) المبسوط للسرخسي (30/ 47)؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (2/ 652).

(58) رواه الترمذي (4/ 425)، وابن ماجه (2/ 883)، ونحوه عند أبي داود (4/190) وفي الباب عدة أحاديث في أسانيدها كلام، إلا أنها يقوي بعضُها بعضًا، «والعمل على هذا عند أهل العلم» كما قال الترمذي في سننه (4/ 425).

فيه، كمن رمى صيدًا فأصاب معصومًا، فدلّ عدمُ مؤاخذة المتسبب في بعض الصور على أنه ليس بقاتل[59].

ب. أن القتل لا يتم إلا بوجود مقتول، وفي التسبّب: يوجد الفعل المسبِّب للقتل في زمن سابق لزمن القتل، فلا يصح أن يسمى المتسببُ قاتلًا وقتَ فِعْل السبب -كالحفر-؛ لأنه لم يوجد مقتولٌ بعد، ولا أن يسمى قاتلًا وقت الموت -الوقوع في الحفرة مثلا-؛ لأن المتسبب قد يكون ميتًا وقت وفاة الآخر، ولا يمكن أن يكون الميت قاتلًا[60].

2. أن العلة من منع القاتل من الميراث -وهي قصد الاستعجال- غير متحققة هنا؛ لأنه بفعله السبب لم يكن يعلم أنّ مورثه سيتأثر بذلك السبب، ويموت من جرائه، وإذا انتفت العلة التي لأجلها شُرِع الحكم: انتفى الحكم، وهو المنع من الميراث[61].

ونوقش الدليل الأول:

بأن المتسبب في القتل قاتلٌ حكمًا، ولا يشترط تسميته قاتلًا ليُمنع من الميراث، بل يكفي أن يكون له دخل في القتل[62].

ونوقش الثاني:

بأن التهمة بقصد الاستعجال ليست علة الحكم، بل هي الحكمة منه، ولا يلزم من انتفاء الحكمة في بعض الصور أن ينتفي الحكم[63].

ثم لو سُلِّم بالعلة المذكورة، فلا يسلّم بانتفائها في التسبب، فقد يتظاهر المتسبب بعدم علمه بتأثر مورثه بذلك السبب المفضي إلى قتله، ويكون الواقع بخلاف ذلك.

وقد علل الحنفية منعَ القاتل خطأ من الميراث بأنه من الجائز أن يكون قاصدًا إلى القتل وأظهَرَ الخطأ من نفسه[64]، فما قالوه في القتل خطأ يقال مثله في القتل بالتسبب.

القول الثاني: أن القتل بالتسبب مانعٌ من الميراث، وحكمه في ذلك حكم المباشرة، وهو قول الجمهور من المالكية[65]، والشافعية[66]، والحنابلة[67]، وكلٌّ على أصله في تحديد القتل المانع بعد ذلك[68].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. عموم النص الدال على المنع من الميراث[69]، وهو حديث: «القاتل لا يرث»[70]، فإن لفظة (القاتل) تشمل كلَّ من له صلة بالقتل، وله مدخل فيه[71].

2. أن القتل بالتسبب قتلٌ يتعلق به الضمان، وتجب فيه الدية، فيجب أن يتعلق به الحرمان من الميراث، كالقتل بالمباشرة[72].

3. أن التسبب في القتل يُسقط الإرث من الدية حتى عند الحنفية[73]، فوجب أن يُسقِط الإرثَ من المال الأصلي كذلك؛ قياسًا على بقية الموانع، كالرق واختلاف الدين[74].

وبيانه: أن كلا المالين (الدية، والمال الأصلي) يعدّ من تركة الميت، تُقضَى بهما ديونه، وتنفذ منهما وصاياه، فإما أن يرث المتسبب من الكل، أو يُمنع من الكل، ولا يجوز تبعيض المال في الميراث[75].

ونوقش الدليل الأول:

بما تقدم من عدم تسليم الحنفية بوصف المتسبب في القتل قاتلًا، فلا يشمله النص عندهم.

ونوقش الثاني:

بأن إيجاب الدية في التسبب لا يدل على أنه قتْلٌ، فإن القتل معدوم من المتسبب في الحقيقة، وإنما ألحق به في الضمان فقط؛ صيانةً لدم المقتول عن الهدر، فبقي في حق غيره على الأصل[76].

ونوقش الثالث:

بأن المتسبب إنما لم يرث من الدية؛ لأن عاقلته يتحملونها عنه، فلو ورث منها لزم أن تكون محمولة عنه إليه، وذلك لا يجوز[77].

وأجيبَ عن ذلك: بأن العاقلة قد تعقل عنه له، كما لو أن رجلا له ابنان، فقَتَل أحدهما أباه خطأ: ورثه ابنه الذي لم يَقتُل، فلو مات الابن الوارث للأب: ورثه أخوه (قاتل أبيه)، وورث الدية التي على العاقلة، وكانت العاقلة تعقل عنه له[78].

القول المختار:

بعد هذا العرض الموجز للأقوال في المسألة وأدلتها، فإن الذي يظهر -والله أعلم: أن القتل بالتسبب مانع من الميراث، كالقتل بالمباشرة، وأن الطريقة المفضية إلى القتل ليست مؤثرة في المنع من الميراث.

وذلك لما تقرر من كون الحكمة من منع القاتل من الميراث هي تهمة استعجاله الميراثَ بذلك[79]، وهذه التهمة متحققة في المتسبب في القتل، بل هي في حق المتسبب العامد أقوى منها في المباشر المخطئ، فقول الحنفية بمنع القاتل المباشر ولو كان مخطئا، وعدم منع المتسبب في القتل ولو كان عامدًا: **قولٌ فيه بُعدٌ وعدمُ مراعاةٍ لهذه الحكمة المتفق عليها.**

(59) المبسوط للسرخسي (30/ 47).
(60) المرجع السابق (30/ 48).
(61) المبسوط للسرخسي (30/ 47)؛ الاختيار لتعليل المختار (5/ 26).
(62) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (6/ 419)؛ حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا (4/ 28).
(63) وفي ذلك يقول الرحيباني: «لأنه وإن تخلف قصد الاستعجال في بعض الصور، فإنه يُلحَق بما يُتحقّق فيه قصدُه؛ سدًّا للباب». مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (4/ 668).
وقد ذكر بعضهم أن العلة: سد الذرائع المفضية إلى القتل، وذلك يشمل كلَّ ما له مدخل في القتل. الحاوي الكبير (8/ 86)؛ نهاية المحتاج (6/ 28)، ونصَّ بعضُ الشافعية على أن العلة هنا تعبدية. ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (3/ 16).
(64) المبسوط للسرخسي (30/ 47).
(65) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (8/ 607)؛ الشرح الكبير للدردير (4/ 486).
(66) الحاوي الكبير (8/ 86)؛ روضة الطالبين (6/ 31).
(67) الإنصاف للمرداوي (7/ 368)؛ الإقناع للحجاوي (3/ 123).
(68) فالمالكية يرون القتل بالتسبب مانعًا إن كان على وجه العمد، والحنابلة: إن كان بغير حق، والشافعية مطلقا -على ما تقدم من مذاهبهم في ذلك-.
(69) نهاية المطلب (9/ 24)؛ كشاف القناع (4/ 492).
(70) سبق تخريجه.
(71) وهذا الدليل -على هذا الوجه- للشافعية، أما الحنابلة فقد أخرجوا القتل بحق؛ لأنه مأذون فيه، والإذن دليل على ترك المؤاخذة به ونفي الحرج عنه، فبقي النص في غيره سالما من المعارض، شاملًا المباشرة والتسبب، ينظر: الشرح الكبير على المقنع (7/ 220)؛ الممتع في شرح المقنع (3/ 434). وأما المالكية فأخرجوا أيضًا القتل خطأ، لانتفاء التهمة في حق القاتل. ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (4/ 312).

(72) بحر المذهب للروياني (7/ 404)؛ الشرح الكبير على المقنع (7/ 220).
(73) ينظر: الهداية في شرح البداية (4/ 443).
(74) البيان للعمراني (9/ 25).
(75) الحاوي للماوردي (13/ 70)، (8/ 85)، ومن لطيف ما يذكر: أن محمد بن الحسن قد احتج بهذا الدليل على أهل المدينة في توريثهم القاتل الخاطئ من المال دون الدية، وقال: «هل رأيتم وارثًا ورِث من ميراث رجل ميراثًا من بعض دون بعض؟! إما أن يرث هو من ذلك كله، وإما أن لا يرث من ذلك شيئا»، فرد عليه الإمام الشافعي بإلزامه بذلك في القاتل غير المكلف، فإن الحنفية يرون أن غير المكلف -وكذلك المتسببُ في القتل- يرثان من مال المقتول دون ديته، فصح الاحتجاج عليه بما احتَج به. الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (4/ 380)؛ الأم للشافعي (7/ 347).
(76) المبسوط للسرخسي (30/ 48)؛ الاختيار لتعليل المختار (5/ 26).
(77) المبسوط للسرخسي (30/ 47).
(78) البيان للعمراني (9/ 25).
(79) المغني لابن قدامة (6/ 364)؛ العناية شرح الهداية للبابرتي (10/ 214).

فإما أن يطرد القول بسد كل الذرائع المفضية إلى لاستعجال، –ومنها: القتل بالتسبب–، كما ذهب إلى ذلك الشافعية، والحنابلة –في غير القتل بحق–، وإما أن يُقتصر في المنع على ما قويت فيه التُّهمة، وزادت فيه الشبهة، وهو العمد وشبهه، سواء أكان بمباشرة أم بتسبب، كما هو قول المالكية، والله أعلم.

المطلب الثاني: حالات القتل بالحوادث المرورية، وأثرها على المنع من الميراث

للحوادث المرورية صور وأشكال لا تتناهى، وليس من الممكن حصرها، وإعطاء حكم لكل صورة جزئية، بل المطلوب أن تُرَدَّ الصور المتعددة إلى حالات كلية، تندرج تحت كل حالة منها ما لا يتناهى من الصور.

ويُنبّه قبل ذلك إلى ما تقدمت الإشارة إليه في التمهيد من التعريف بمصطلح الحادث المروري، وأنه يختص بما ينتج من جراء استخدام المركبة دون قصد[80]، وعليه: فإن الحوادث المرورية التي ظهر فيها قصد التعمد غير داخلة في موضوع البحث.

ومن المتبادر أن نطاق البحث سيختص بأثر الحوادث على منع سائق السيارة محل الحادث من الميراث، دون غيره ممن وقع عليهم الحادث؛ لأن تسبب غير السائق من الركاب في الحادث خلاف الأصل، ونادر الحدوث، فلن يُتطرق إليه.

ثم يقال: إنه بالتأمل في الوقيّات التي تنتج عن الحوادث المرورية يلاحظ أنها لا تخلو من حالين: الأولى: أن يكون القتل واقعًا بطريق المباشرة من سائق السيارة، والثانية: أن يكون بطريق التسبب، وفيما يلي عرض لكلتا الحالتين، مع بيان الحكم فيها:

الحالة الأولى: أن يكون القتل واقعًا بطريق المباشرة:

نص الفقهاء على أن الدابة المركوبة لو وطئت شخصًا بيدها أو برجلها، فقتلته، فإن القتل يُنسب إلى راكبها، ويعدّ من قبيل المباشرة؛ لأن ثقل الراكب على الدابة، والدابة آلة له، فكان القتل الحاصل بثقلها مضافًا إلى الراكب، فكان قتلًا بالمباشرة[81].

وقد فرق الحنفية بين ما تتلفه الدابة بوطء، وما يكون بصدمة أو خبطة بيدها أو رجلها ونحو ذلك، فقصروا المباشرة على الأول (الإيطاء)، وجعلوا البقية من قبيل التسبب، وفرعوا على ذلك حرمان الراكب من الميراث في الإيطاء فقط؛ للتعليل الذي ذكروه[82].

وعليه فمِن أبرزِ صور القتل بالمباشرة في الحوادث المرورية: صورة الدهس؛ بأن يكون المورِّث غير راكب، فيدهسه وارثه بالسيارة، فيقتله، فإن سائق السيارة في هذه الصورة يعدّ مباشرًا للقتل –على ما تقدم–[83].

والظاهر أن هذه الصورة تأخذ حكم القتل خطأ بطريق المباشرة، فيجري فيها الخلاف الذي يجري فيه:

فعلى قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة: فإن السائق في هذه الصورة يُمنع من الميراث؛ لتسميته قاتلًا، فيشمله النصُّ الدال على منع القاتل من الميراث.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون متعديًا أو مفرطًا، أو لا يكون؛ لما ذُكِر سابقا من أن المباشرة لا يشترط فيها التعدي.

وعلى قول المالكية: لا يُمنع من الميراث بذلك؛ بناء على أصلهم في قَصْرِ المنع من الميراث على القتل العمد العدوان.

ومن العلماء المعاصرين من يفرق بين صور الدهس، ويجعله على حالتين[84]:

1. أن يكون بسببٍ من المصيب، كأن يدهسه وهو ماشٍ في طريق المشاة، أو يكون السائق مُفْرِطًا في سرعته، فلم يمكنه التفادي، أو يرجع إلى الخلف فيدهسه، ونحو ذلك.
2. أن يكون بسبب من المصاب، لا حيلة لسائق السيارة فيه، كأن يقفز الماشي فجأة أمام السيارة، أو يرمي نفسه إليها، ويكون الراكب ملتزمًا بقواعد السير، وحاول تفادي الدهس فلم يقدر.

فأما الحالة الأولى: ففيها ما قُرر آنفا.

وأما الحالة الثانية (بسبب من المصاب): فلا ضمان عليه، ولا يُمنع القاتل من الميراث، وكأنهم غلّبوا جانب التسبب من قِبَل المقتول على جانب المباشرة من السائق، وأعملوا قاعدة اجتماع المباشر والمتسبب في الجناية، وجعلوا هذه الصورة من الحالات التي يقدم فيها المتسبب على المباشر[85].

وفي ذلك يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «ففي هذه الحالة لا ضمان على سائق السيارة؛ لأن المصاب هو الذي تسبّب في قتلِ نفسه أو إصابته»[86].

ووقع في البحث المعدّ من اللجنة الدائمة عن حوادث السيارات تردّدٌ واحتمالات في هذه الحالة، فرأوا أنه يمكن قياسُها على ما نصّ عليه الفقهاء من تضمين الراكب للدابة ما وطئته مطلقا؛ لأنه مباشر، ويمكن أن يقال بتضمين السائق النصف، وتحمل المصاب النصف الآخر، ويمكن أن يقال بإهدار المصاب؛ لانفراده بالتعدي[87].

الحالة الثانية: أن يكون القتل واقعًا بطريق التسبب:

وهذه الحالة هي الغالبة على الحوادث المرورية، وللتسبب صور لا تحصى، فقد يكون الحادث نتيجة تصادمِ مركبتين، وقد يقع بانقلاب المركبة بمن فيها، أو الارتطام بجسم صلب، أو غرقها في السيول، أو غير ذلك.

ولعل من الأوصاف المؤثرة في هذه الصور وغيرها هو مدى تسبب سائق السيارة بهذا الحادث، ونسبة تأثيره في ذلك الضرر الناتج عنه، ومن هنا يمكن أن تقسم هذه الحالة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن ينفرد السائق بالخطأ:

وصورة هذا القسم: أن يقع حادث مروري تنتج عنه وفاة المورّث، ويكون المتسببُ في هذا الحادث هو السائق الوارث، ونسبة الخطأ عليه كاملة.

ومن الأمثلة على هذا القسم:

1. عدم التزام السائق بنظام المرور، وقواعد السلامة، كأن يتجاوز في السرعة، أو يعكس خط السير، أو يتجاوز الإشارة الحمراء، ونحو ذلك.

(80) ينظر المطلب الأول من التمهيد.
(81) المبسوط للسرخسي (26/ 188)؛ بدائع الصنائع (7/271- 272).
(82) ينظر: المصادر السابقة. وأكثر من يهتم بضبط طريقة القتل وتمييز المباشرة والتسبب هم الحنفية؛ لأنه المعيار عندهم في التوريث والمنع منه، على أن تحديد ذلك مهمّ على مذهب الحنابلة أيضًا؛ لاشتراطهم التعدي في تضمين المتسبب دون المباشر، ومن ثَم: منعه من الميراث.
(83) حوادث السيارات، ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء (5/ 512)؛ حوادث السيارات لابن عثيمين (ص:16).
(84) حوادث السيارات لابن عثيمين (ص:15).
(85) وقد تقدم ذكر القاعدة، والتمثيل لها، وذكر أقسامها في المطلب الأول من المبحث الأول.
(86) حوادث السيارات لابن عثيمين (ص:15).
(87) حوادث السيارات –ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء– (5/ 512).

2. التفريط في تعاهد المركبة وصيانتها، كأن تكون الإطارات متهالكة، فتتلف في الطريق، وينتج عن ذلك انقلاب السيارة أو انحرافها.

3. الخروج إلى الأودية ومسيل المياه حال نزول الأمطار، وعدم التحرز عن ذلك.

الحكم في هذا القسم:

هذا القسم من الحوادث المرورية يجري فيه الخلاف المذكور في القتل بالتسبب خطأ، وأثرِه على المنع من الميراث،(88) ويتخرج الخلاف في منع سائق السيارة من الميراث فيه على قولين:

القول الأول: أن السائق يُمنع من الميراث، وهذا على مذهب الشافعية والحنابلة:

أما الشافعية فلأنهم يرون أن له مدخلًا في القتل، فيشمله النصُّ المانع للقاتل من الميراث، وأما الحنابلة فلأنه ضامن، وكل من قتَل أو تسبّب في قتلٍ مضمونٍ: مُنِع من الميراث عندهم.

ولا يفرق هؤلاء بين كونه بمباشرة أو تسبب.

القول الثاني: أنه لا يُمنع من الميراث بذلك، وهذا على مذهب الحنفية والمالكية:

أما الحنفية فلأنه قتْلٌ بالتسبب، وهم لا يمنعون به كما تقدم، بل يشترطون للمنع من الميراث مباشرةَ القتل، وأما المالكية فلأنه خاطئ، وهم يقصرون المنعَ على القاتل المتعمد.

القسم الثاني: أن ينعدم الخطأ من السائق:

وصورة هذا القسم: أن يكون الحادث المروري الذي نتج عنه وفاةُ مورّثِ سائقِ السيارة قد وقع بسببٍ خارجٍ عن إرادة السائق، ولم يكن يمكنه الاحتراز منه، وليس له أي تسبب في وقوعه.

ومن الأمثلة على هذا القسم:

1. أن يقع الحادث بسبب اصطدام المركبة بأخرى، والخطأ متمحّضٌ على الأخرى.

2. أن يقع الحادث بسبب خللٍ صناعيٍّ في المركبة، لا يمكن الاحتراز عنه، فينتج عنه انقلاب السيارة أو انحرافها.

3. أن يقع الحادث نتيجة انهيارِ الطريق، أو عاصفةٍ رملية مفاجئة تحجب الرؤية، أو غيرِها من العوامل الطبيعية الخارجة عن السيطرة.

الحكم في هذا القسم:

وهذا القسم من الحوادث لا خلاف في أن سائق السيارة فيه لا يُمنَع من الميراث، إذا تُحُقِّق من عدم إمكانه التحرز، وأنه ليس له أيُّ تسبّبٍ في الحادث(89).

فأما الحنفية: فلأنه ليس قتلًا بالمباشرة، وأما المالكية: فلعدم العمدية فيه، وأما الحنابلة: فلما سبق من أنهم يضبطون القتل المانع من الميراث بأنه القتل المضمون، وقد تقدم في المبحث السابق(90) أن الضمان منتفٍ في هذه الصور وأشباهها، فلا يُمنعَ السائق فيها من الميراث.

وأما الشافعية: فمع كون مذهبهم هو أشدَّ المذاهب في ذلك، إلا أنّ لهم نصوصًا في نظائرَ لهذا القسم، فيها عدمُ المنع من الميراث بذلك؛ لأن الشخص فيها لا يكون قاتلًا اسمًا ولا حكمًا، فلا وجه لمنعه من الميراث بحجة اتصافه بالقتل.

ومن ذلك قول الماوردي: «..كرجل حفر بئرًا في ملكه فسقط فيه أخوه، أو سقط حائطُ دارِه على ذي قرابته، أو وَضَع في داره حجرًا فعثر به، فإذا مات في هذه الأحوال كلها: لم يسقط ميراثه بشيء منها؛ لأنه غير منسوبٍ إلى القتل، لا اسمًا ولا حكمًا»(91).

القسم الثالث: أن يكون على السائق جزء من الخطأ:

وصورة هذا القسم: أن يكون التسبب في الحادث المروري مشتركًا بين سائق السيارة، وبين سببٍ آخرَ غيرِه، ويكون على السائق جزء من الخطأ.

ومن الأمثلة على هذا القسم:

1. أن يقع الحادث بسبب سرعةٍ زائدةٍ من سائق السيارة الأولى، وانحرافِ السيارة الثانية عن مسارها إليه.

2. أن يقع الحادث نتيجة إهمال الإرشادات اللازم وضْعُها في الطريق، مع عدم توفر الإضاءة الكافية من المركبة.

الحكم في هذا القسم:

أما من حيث الضمان: فإنه يقع على المتسببين جميعًا، كلٌّ بحسب نسبة تأثيره، كما قرر ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي(92).

وأما من حيث الإرث:

فإن هذه الصورة ملحقة بالصورة الأولى، ويجري فيها من الخلاف المخرّج ما يجري هناك.

وإنما أفردتُ ذلك بقسم مستقل؛ لدفع توهمٍ قد يقع هنا، وهو أن يقال:

لما كان الضمان في هذا القسم متجزّئًا، وكان على السائق الوارث: بعضُه، وكان مذهب الحنابلة أن القتل المانع يتبع الضمان، فلمَ لا يقال هنا بمنع السائق بعضَ ميراثه، بقدر نسبة خطئه فقط، ويرث باقيَ نصيبه، كما يُمنع المبعّض من الإرث –عندهم– بمقدار رقّه فقط، والجامع أنّ كلًّا منهما مانع من الميراث؟

والجواب: أنه لا يصح قياس مانع القتل على مانع الرق؛ لأن القتل لا يتبعض، والقاعدة: أن (ما لا يقبل التبعيض يكمّل)(93)، فوجود بعضه كوجود كله.

ثم إن فقهاء الحنابلة قد نصوا في تحديد القتل المانع على صفةٍ في القتل لا في القاتل، وهو أن يكون مضمونًا، والمشارِك في قتل مورثه، مشارك في قتلٍ مضمونٍ، فتَحقق فيه هذا المانع.

بل إنهم نصوا على أن القتل المضمون يَمنع من الميراث، سواء أكان بانفراد أم

(88) ينظر: المطلب الأول من هذا المبحث.

(89) وينظر: حكم توريث المتسبب في موت مورثه، ضمن مجلة البحوث الإسلامية (65/ 265-264).

(90) ينظر: القاعدة الرابعة في المبحث الأول.

(91) الحاوي الكبير (8/ 86)، وينظر: تحفة المحتاج (6/ 418).

(92) ونصه: «إذا اجتمع سببان مختلفان، كلُّ واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤوليةُ بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء» قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة، رقم: 71 (8/2)، وينظر: حوادث السيارات، ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء (5/ 525). وقد أكثرَ الفقهاء من ذكر صور يتعدد المتسببون بالتلف فيها، وبينوا أن الضمان يتجزأ عليهم، في تفصيل يطول ذكره، وليس هذا محله.

(93) الأشباه والنظائر للسبكي (1/ 105)؛ المنثور في القواعد للزركشي (3/ 153)، وهي فيها بلفظ: ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله.

بمشاركة[94]، وأوردوا نحو هذه الصورة، وبينوا أن المتسبب فيها يُمنع من الميراث.

قال في الشرح الكبير: "إذا ثبت هذا، فالمشارك في القتل -في الميراث- كالمنفرد؛ لأنه يلزمه من الضمان بحسَبه، فلو شهد على موروثه مع جماعةٍ ظلمًا، فقُتِل: لم يرثه»[95].

ويتبين مما تقدم: أن الحوادث المرورية التي ينتج عنها وفاة مورِّثِ سائق السيارة ليست في درجة واحدة، بل منها ما يُجزم بعدم المنع به، ومنها ما يقع التردد فيه، ويجري عليه اختلاف العلماء السابقين في نظائره.

وبعدُ:

فأختم المطلب بالإشارة إلى بعض النقاط التي ينبغي مراعاتها في هذه المسألة، باعتبارها نازلةً يتكرر وقوعها، ويتجدد حدوثها:

1. أن عموم البلوى بهذه المسألة يستدعي أن يراعى النظر المقاصديّ فيها، وأن يُتنبه إلى المصالح والمفاسد المترتبة عليها، ويوازن بينها، ولا يُقتصَر في النظر فيها على الأدلة الجزئية التي تذكر في المسألة، ثم الترجيح بمقتضاها، فإن القول المرجوح في مسألةٍ ما، قد تتعلق ببعض صوره قواعدُ وأصولٌ عامة تجعله أرجح في تلك الصور. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الأخذ والعمل في الفتيا بالقول المرجوح عند الاقتضاء -من ضرورة أو حاجة- بشروط[96].

2. أنه يمكن أن يعلّل لعدم منع المتسبب في هذه المسألة بالعلة التي ذكرها الحنابلة لعدم منع القاتل بحق، فإنهم قالوا: لو مُنع القاتلُ بحقٍّ من الميراث، لكان ذلك مانعًا من استيفاء الواجب، أو الحق المباح استيفاؤه[97].

فيقال: وفي هذه الصورة أيضا (التسبب بالموت في الحوادث): قد يكون الحكم بمنع الوارث فيها سببًا لتفادي الركوب مع المورّث، أو السفر به، فيؤدي منعُ الوارث هنا إلى ترك البر بالمورّث أو التهاون في ذلك[98].

3. أن الحكمة من منع القاتل من الميراث هي تهمة استعجاله ميراثَ مورّثه، ثم لما كان قصد الاستعجال خفيًّا لا يجزم بوجوده أو عدمه عمموا الحكم على كل من له مدخل في القتل؛ سدًّا للباب.

وعليه: فينبغي استحضار هذه الحكمة في الحُكْم على هذه النازلة، فإن كثيرًا من صورها مما يكاد يُجزم فيها بعدم قيام التُّهمة، فيكون إعمال سدّ الذرائع في مثل هذه الصور المتكررة المتكاثرة التي عمّت بها البلوى واقعًا في غير محله.

بل إن قصد الاستعجال في هذه المسألة قد يعدّ من النادر الذي لا حكم له، لما هو معلوم من أن الخطورة في تلك الحوادث تشمل المتسبب أيضًا، ولا يكاد يجزم فيها بسلامته من الأضرار.

ويضاف إلى ذلك: ما تقدم ذكره من أن ظاهر المذهب الحنبلي -على ما حكاه الموفق والشارح وغيرهما- عدم منع المتسبب في قتل مورثه إذا قصد مصلحته، وفعل ما لَه فعله، فعلى هذا: من أركب مورثه معه، وكان في حاجته، فاعلًا ما لَه فعلُه، فحصل حادث عليهما ومات المورّث، فلا يمنع المتسبب في القتل من الميراث بمقتضى هذا القول، الذي صوبه عدد من المتأخرين كالحجاوي وغيره[99].

القول المختار:

بناء على ما تقدم، وبالنظر إلى القواعد العامة، والمقاصد الشرعية الكلية، ومراعاةِ النظر إلى المقصد الجزئي في المسألة، فالذي يظهر -والله أعلم- عدم منع القاتل بالحوادث المرورية، ويشترط لذلك: أن لا تقوم التُّهمة بقصده القتل، فإن قامت في بعض الصور قرائنُ تُشعِر بقصد المتسبب في الحادث لذلك وتعمده، فيُمنع من الميراث، ويُرجع في تقدير ذلك إلى القاضي.

وبذلك جاء قرار هيئة كبار العلماء[100]، وهو الذي رجحه ابن عثيمين[101]، وابن منيع[102]، وجمع من العلماء المعاصرين[103]. والله أعلم.

المبحث الثالث: أثر القتل بالحوادث المرورية في القضاء السعودي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر القتل بالحوادث المرورية على المسؤولية المدنية في القضاء السعودي:

تعرضت المادة الستون من نظام المرور الصادر عام 1428هـ للمسؤولية الناتجة عن حوادث المرور، وتولت اللائحة التنفيذية له تفصيل ما ورد فيه من إجمال.

وأورد هنا نص النظام، ثم أعقبه ببعض التطبيقات القضائية لذلك، مع ربط تلك التطبيقات بما جاء في النظام ولائحته التنفيذية.

نصُّ المادة من نظام المرور:

"المادة الستون: يعدّ الحادث المروري موجبًا للمسؤولية، إذا نتج من الإهمال، أو قلة الاحتراز، أو عدم مراعاة الأنظمة».

وفي هذه المادة: بيان للأسباب التي تثبت بها المسؤولية على المتسبب في الحادث، وقد أرجعها النظام إلى ثلاثة أسباب رئيسة، كما هو ظاهر من نص المادة.

والتطبيقات القضائية على ذلك كثيرة جدًّا، لكني سأقتصر على أربع منها، مراعيًا تنوّعها من حيث السبب الموجِب للمسؤولية، ومن حيث النسبة المحكوم بها، وفيما يلي ملخص تلك التطبيقات، مع التعليق عليها:

التطبيق الأول[104]:

ملخص الدعوى والحكم: أقام المدعون دعواهم ضد المدعى عليه، طالبين إلزامه بتسليمهم جزءًا من دية مورثهم الذي دهسه المدعى عليه، وأدى ذلك إلى وفاته، وأدين بأن نسبة الخطأ عليه: 75%، وبعرض ذلك على المدعى عليه أقر بالحادث، وبنسبة المسؤولية عن الخطأ، وبعد أن اطلع القاضي على محضر معاينة الحادث، ووجده مطابقا لما جاء في الدعوى، حكم بإلزام المدعى عليه بأن يسلّم للمدعين النسبة المذكورة من دية مورثهم. وجرى تصديقه من محكمة الاستئناف.

وجاء في تفصيل القضية: وصف الحادث، وبيان موجِب تحميل المدعى عليه النسبة المذكورة من المسؤولية، حيث جاء في دعوى المدعين قولهم: إن مورثنا

(94) كشاف القناع (4/ 493)؛ الإنصاف للمرداوي (7/ 368).
(95) الشرح الكبير على المقنع (7/ 220)، وينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 563). .
(96) ينظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية لابن خنين (1/ 327- 339)، وأورد نصوصًا عن علماء المذاهب في تقرير ذلك.
(97) الكافي لابن قدامة (2/313)؛ المبدع شرح المقنع (5/ 437).
(98) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (11/ 320).
(99) ينظر ما تقدم في المطلب الثاني من التمهيد.

(100) قرار رقم (211) في 12/6/1423هـ.
(101) الشرح الممتع على زاد المستقنع (11/ 320).
(102) حكم توريث المتسبب في موت مورثه، ضمن مجلة البحوث الإسلامية (65/ 276).
(103) ينظر -مثلا-: شرح عمدة الفقه للجبرين (2/ 1174).
(104) مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ (10/ 232)، الرقم التسلسلي للقضية: (740).

كان يسير راجلًا، وأراد قطع الشارع فصدمه المدعى عليه بسيارته، وقد نتج عن الحادث وفاة مورثنا قبل وصوله للمستشفى. وقد جرى اطلاع القاضي على محضر معاينة الحادث فوجده مطابقًا لما جاء في الدعوى، وتضمّن أيضًا تحميل مورِّث المدعين نسبة 25% للأسباب التالية: 1. عدم أخذ الحيطة والحذر. 2. قطعه الطريق دون التأكد من خلوه من السيارات. 3. إدراكه التام بمخاطر الطريق.

التعليق على القضية: يلاحظ في هذا التطبيق استنادُ القاضي في حكمه على اقتناع كلا الطرفين بالنسبة المقررة من المرور في محضر معاينة الحادث. وبالنظر في موجِب تحميل قائد السيارة المسؤوليةَ عن الحادث نجد أنه تحقق فيه وصف (الإهمال)، وهو الأول من موجِبات تحميل المتسبب في الحادث المسؤوليةَ، حسب ما جاء في نظام المرور، وذلك أن اللائحة قد فسرت الإهمال بأنه: «الحالة التي ينتج عنها الخطأ عن ترك وامتناع، إذ يُغفِل الفاعل اتخاذ احتياط يوجبه الحذر، ولو اتخذه لما وقعت النتيجة الضارة»[105].

كما يلاحظ تحميل قائد السيارة جزءًا من المسؤولية، وجاء هذا التحديد موافقًا لما قررته اللائحة التنفيذية من كونها وفق المعيار النسبي (100% أو 75% أو 50% أو 25%)[106].

التطبيق الثاني[107]:

ملخص الدعوى والحكم: أقام وكيل المدعِين دعواه ضد المدعى عليه، طالبًا إلزامه بتسليمهم دية قتل مورثهم خطأ، الذي توفي في حادث سير تسبب فيه المدعى عليه، وطلب إلزامه بأروش إصابات بعض موكليه نتيجة الحادث، الذي أُدين المدعى عليه بكامل المسؤولية عنه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، واستعد لدفع الدية وأروش الإصابات، لذا فقد حكم القاضي عليه بدفع الدية والأروش –على ما ورد في تقدير قسم الخبراء لتقدير أروش الكسور–، وصُدِّق الحكم من محكمة الاستئناف.

وفي تفصيل القضية: جاء وصف الحادث، وسبب تحميل المدعى عليه كامل المسؤولية عنه، وذلك في قول وكيل المدعين: إن مورّث موكليّ كان يسير على طريق الرياض الطائف السريع، وكان سيره في المسار الأوسط، فما علم إلا أن المدعى عليه صدمه من الخلف بسيارته، وأدى هذا الاصطدام إلى انقلاب سيارة مورث موكليّ، وقد أدين المدعى عليه بمسؤوليته عن الحادث بنسبة 100%.

التعليق على القضية: جرى في هذا التطبيق الحكم على المدعى عليه بكامل المسؤولية عن الحادث، وعند التأمل في موجِب ذلك نجد انطباق السبب الثاني من أسباب تحميل المتسبب في الحادث المسؤولية، حسب ما جاء في نظام المرور، وهو (قلة الاحتراز)، حيث عرفته اللائحة التنفيذية للنظام بأنه: «خطأ ينطوي عليه نشاط إيجابي من الفاعل، ويدل على عدم التبصر، أو عدم تدبر العواقب»[108]. والخطأ الذي وقع فيه المدعى عليه هنا: هو صدم السيارة الأخرى من الخلف، وهو فعلٌ إيجابي منه، دال على ما ذُكِر في اللائحة من عدم التبصر وتدبر العواقب.

التطبيق الثالث[109]:

ملخص الدعوى والحكم: أقام المدعي دعواه –أصالة عن نفسه ووكالة عن زوجته– ضد المدعى عليه، طالبين إلزامه بتسليمهما دية قتل ابنهما خطأ، الذي توفي في حادث سير تسبب فيه المدعى عليه، بسبب تجاوزه إشارة المرور، وأدين بكامل المسؤولية عنه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ودفع بأن تجاوزه للإشارة كان وهي صفراء، وبسؤال إدارة المرور عن تجاوز الإشارة وهي صفراء جاءت إفادتهم متضمنة إلحاق الإشارة الصفراء بالحمراء في منع تجاوزها، لذا فقد حكم القاضي بإلزامه بدفع الدية للمدعيين، وصُدِّق الحكم من محكمة الاستئناف.

التعليق على القضية: في هذا التطبيق حكمٌ على المدعى عليه بكامل المسؤولية عن الحادث، وظاهرٌ أن موجِب ذلك هو السبب الثالث من أسباب تحميل المتسبب في الحادث المسؤولية عنه، حسب ما جاء في نظام المرور، وهو (عدم مراعاة الأنظمة)، حيث عرّفته اللائحة التنفيذية للنظام بأنه: «خطأ ينص عليه النظام، ويرتب المسؤولية عما يقع بسببه من النتائج الضارّة»[110]، ومعلومٌ أن تجاوز الإشارة الممنوع من تجاوزها داخلٌ في ذلك.

التطبيق الرابع[111]:

ملخص الدعوى: ادعى المدعيان ضد المدعى عليه أنّه المتسبب في الحادث المروري الذي نتج عنه وفاة مورّثهما، وادعيا أن المدعى عليه قد أُدين بالمسؤولية عن الحادث بنسبة 75%، وبعرض ذلك على المدعى عليه: أقر بوقوع الحادث، ورفض أن يحكم عليه بتحمل شيء من المسؤولية. وحين جرى الاطلاع على أوراق المعاملة تبين وجود تقريرين من المرور، يتضمن الأول منهما أن النسبة تقع على المتوفى بنسبة 100%، والثاني: أن النسبة على المتوفى 75%، وعلى المدعى عليه: 25%.

وقد حكم القاضي برد دعوى المدعيين، وقرر أن التقرير الأول أقرب للصواب، وأن صورة الحادث شبيهة بصورة يذكرها الفقهاء، وهي ما لو اصطدمت سفينة سائرة بسفينة واقفة كان الضمان على قيّم السفينة السائرة.

وفي تفصيل القضية: زيادة وصف للحادث المروري –بحسب شهادة أحد المرافقين للمتوفى–، وهو أنه كان في المقعد الخلفي، وكان المتوفى يسير بسرعة عالية، وقاموا بتنبيهه على وجود شاحنة أمامهم، فأمسك الفرامل، لكنهم صدموا بها من الخلف. وجاء في التقرير الأول للحادث، –وهو الذي استند إليه القاضي في حكمه–: أن المسؤولية تقع على المتوفى بنسبة 100% لأسباب عدة، منها: 1.السرعة العالية. 2. عدم الانتباه. 3. الانشغال عن القيادة. 4. عدم أخذ الحيطة والحذر.

التعليق على القضية: في هذا التطبيق حكمٌ على المتوفى بكامل المسؤولية عن الحادث، وإعفاء المدعى عليه من المسؤولية، وذلك لكون الحادث قد حصل من غير خطأ منه، وبالنظر في اللائحة التنفيذية لنظام المرور نجد أنها أشارت إلى نحو هذه الصورة، بنصها على ما يلي: «يُعفى سائق المركبة من العقاب (الحق العام) إذا وقع الحادث بسبب قوة قاهرة خارجة عن إرادته، وتوضَّح جميع ملابسات الحادث في محضر التحقيق، ويحال للمحكمة المختصة للبت في القضية»[112].

(105) اللائحة التنفيذية لنظام المرور، المادة: (60/1/ 1)
(106) اللائحة التنفيذية لنظام المرور، المادة: (60/1).
(107) مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ (10/ 151)، الرقم التسلسلي للقضية: (723).
(108) اللائحة التنفيذية لنظام المرور، المادة: (60/1/2)
(109) مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ (10/ 180)، الرقم التسلسلي للقضية: (729).
(110) اللائحة التنفيذية لنظام المرور، المادة: (60/1/3)
(111) مجموعة الأحكام القضائية لعام 1434هـ (13/ 192).
(112) اللائحة التنفيذية لنظام المرور، المادة: (60/2)

وقد سبق في القواعد الفقهية: أن ما لا يمكن الاحتراز عنه فلا ضمان فيه[113].

تعليق عام على التطبيقات المذكورة:

يلاحظ في التطبيقات الثلاث الأول: اختلافُ نسبة المسؤولية المحددة للمتسبب في الحادث، كما يلاحظ تنوعها في السبب الموجِب لتحميل المسؤولية[114]، أما التطبيق الرابع: ففيه إعفاءُ قائد المركبة من المسؤولية بالكلية؛ لكونه لم يصدر منه خطأ يستوجب ذلك، والحكمُ بتمحُّض الخطأ على المتوفى.

وذلك متوافق مع ما سبق تقريره في المبحث الثاني من تقسيم التسبب في القتل بالحوادث المرورية إلى أقسام، وأن الخطأ قد ينفرد به قائد السيارة، فيتحمّل كامل المسؤولية، وقد ينعدم منه فيعفى منها، وقد يكون عليه جزء من الخطأ، فيتحمّل جزءًا من المسؤولية بقدر خطئه.

وعليه: فيتبين مما جاء في نظام المرور ولائحته، وما أُوردَ من تطبيقات قضائية: الانسجامُ مع ما قرره الفقهاء في هذه المسألة، وما سبق إيراده من القواعد الفقهية المتعلقة بذلك.

المطلب الثاني: أثر قتل الوارث لمورثه بالحوادث المرورية على المنع من الميراث في القضاء السعودي:

كان العمل في المملكة العربية السعودية على جعل الحكم في هذه المسألة متروكًا للقاضي، فيحكم بما يترجح عنده من توريث المتسبب في الحادث أو منعه، ولم يُلزَم القضاة بقول محدد فيها.

وبذلك جاء قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في عام 1410هـ، ونصه ما يلي:

"سائق السيارة إذا حصل له حادث، وتوفي مورّثه بسبب الحادث، فالحكم بتوريثه أو حرمانه أمرٌ يتعلق بما يحكم به القاضي، وهو راجع إليه، يعرضه على أدلة الشريعة وقواعدها، ولا يسوغ إصدار شيء بهذا الخصوص"[115].

وعليه: فمن أراد الحكم بمقتضى المذهب الحنبلي فسيراعي ما ذُكِر من حالات ثبوت المسؤولية وانتفائها؛ لما سبق من أن المنع من الميراث مرتبط بثبوت الضمان –على المذهب–[116].

إلا أن نظام الأحوال الشخصية الصادر عام 1443هـ قد تعرض لهذه المسألة، وقرّر أن القتل خطأً لا يمنع من الميراث، ونصُّ المادة ما يلي:

"يرث من قتَل مورِّثه خطأً، من التركة دون الدية»[117].

وبهذه المادّة: يتبين أن النظام قد خالف المذهب الحنبلي في هذه المسألة، واختار مذهب المالكية في اعتبار القتل المانع من الميراث هو القتل العمد، أو شبهه[118].

وقد تقدّم عند تعريف الحوادث المرورية –في التمهيد–: أن وصف «الحادث» مختصٌّ بصورة الخطأ، أما التعمّد فيوصَف بالجريمة المرورية، وليس هو محل البحث.

وعليه: فإن القضاء في المملكة العربية السعودية لم يعتبر قتل الشخص لمورِّثه بالحوادث المرورية مانعًا من إرثه منه، سواء أثبتت عليه المسؤولية المدنية أم لم تثبت، وهذا هو الموافق لما قررته هيئة كبار العلماء كما تقدم.

الخاتمة:

بعد هذا العرض لمسألة قتل الوارث لمورثه في الحوادث المرورية، أذكر خلاصة النتائج المستفادة فيما يلي:

1. أن المراد بالحادث المروري: ما نتج من جراء استخدام المركبة، دون قصد، وهي في حالة الحركة. فلا بد فيه من توفر ثلاثة عناصر: الضرر، وعدم التعمد، وكون المركبة في حالة حركة.

2. أن الفقهاء اتفقوا على أن القتل العمد، بغير حق، من مكلف، بطريق المباشرة: مانعٌ من الميراث، واختلفوا فيما عداه.

3. أن الأصل في سائق السيارة محلِّ الحادث مسؤوليتُه عما يَنتج عن الحادث من أضرار، لكن تلك المسؤولية قد ترتفع؛ لاختلال ركن من أركان المسؤولية، ويمكن أن يُردّ ذلك إلى قواعدَ عامةٍ في الضمان نصّ الفقهاء عليها.

4. أن ثبوت المسؤولية على السائق أو انتفاءها عنه، مؤثر في المنع من الميراث عند من يرى أن القتل المانع من الميراث هو القتل المضمون لا غير، وهم الحنابلة، وبعض الشافعية.

5. أن تأثير القتل بالحوادث المرورية على المنع من الميراث، ينبني في أكثر صوره على الخلاف في المنع من الميراث بالتسبب في القتل، وجمهور الفقهاء على أن القتل بالتسبب يأخذ حكم القتل بالمباشرة، وخالف في ذلك الحنفية.

6. أن قتل المورّث في الحوادث المرورية له حالتان: أولاهما: أن يقع خطأً بطريق المباشرة، كالدهس، فالجمهور على منع السائق من الميراث به، خلافا للمالكية، والثانية: أن يقع خطأً بطريق التسبب، فيرجع إلى الخلاف في مسألة التسبب في القتل خطأً، فالحنفية والمالكية لا يمنعون به، والشافعية والحنابلة يرونه مانعًا من الميراث.

7. أن الحادث المروري إن وقع بسبب خارجيّ لا علاقة للسائق به، ولا يمكنه الاحتراز عنه، فلا يمنعه ذلك من الميراث، والظاهر أنه لا خلاف في هذه الصورة عند الفقهاء.

8. أن عموم البلوى بمسألة: (قتل الوارث لمورثه بالحوادث المرورية)، والنظر المصلحيّ فيها، وإعمال المقاصدِ العامة والحِكَمِ الخاصة بها، يقتضي رجحان القول بعدم المنع من الميراث فيها، وأنه –لو رُجِّح القولُ بمنع المتسبب خطأ من حيث الأصل– فإنه قد تحتف ببعض صور هذه المسألة أمورٌ تقتضي العدول عن القول الراجح فيها إلى قول آخر يعدّ أقرب لمقاصد الشرع في تلك الصور.

9. أن القضاء السعودي لم يعتبر قتل الشخص لمورثه بالحوادث المرورية مانعًا من الميراث، وذلك بنصّ نظام الأحوال الشخصية على أن القتل خطأ لا يَمنع من الميراث، وهو ما قررته هيئة كبار العلماء.

والله أعلم وأحكم، والحمد لله على ما يسر وتمّم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

---

(113) تقدم عرض هذه القاعدة وتطبيقها على الحوادث المرورية، وذلك في المطلب الأول من المبحث الأول.

(114) وقد وقفت على تطبيق قضائي لحادث دهس، اجتمعت في المتسبب في الحادث جميع الأسباب الثلاثة التي نص عليها نظام المرور؛ حيث نص قرار لجنة الحوادث في المرور بتحميل المتسبب في الحادث كامل المسؤولية؛ للأسباب التالية: 1. الإهمال أثناء القيادة. 2. قلة الاحتراز وعدم التبصر أثناء القيادة بمباشرة الصدم. 3. عدم اتباع أنظمة المرور بعكس السير أثناء القيادة. ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ (10/ 266)، الرقم التسلسلي للقضية: (746).

(115) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا (ص: 177)، رقم (528).

(116) وقد بحثتُ في مجموعات الأحكام ومدوّناتها، وسألت عددًا من القضاة، فلم يتيسر لي الوقوف على تطبيقات قضائية في إثبات الميراث أو منعه لمن قتَل مورّثه في حادث مروري، والواقع: أنّ الحاجة إلى التطبيقات في ثبوت الضمان أو نفيه في الحوادث المرورية أشد؛ لكثرة صورها وتنوعها، وهو ما ذُكِر مفصّلا في المطلب الأول من هذا المبحث.

(117) نظام الأحوال الشخصية، المادة: (200)، الفقرة: (3).

(118) وتقدم عند عرض مذاهب الفقهاء –في التمهيد–: أن المالكية يُدخلون صورة شبه العمد في العمد، ويَمنعون بهما من الميراث.

الدعم المالي

يؤكد الباحثون أن هذا العمل العلمي لم يحصل على أي دعم مالي من أي جهة حكومية أو خاصة، وأنه تم إعداده وتمويله ذاتياً.

الإفصاح والتصريحات:

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي(CC BY- NC 4.0) ، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:

https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

قائمة المصادر والمراجع

الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير نايف الظفيري، أطروحة ماجستير، الجامعة الأردنية عام: 2005م

الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود الموصلي، مطبعة الحلبي: 1356 هـ.

الأشباه والنظائر زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ.

الأشباه والنظائر تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ

الأشباه والنظائر جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ

الإقناع لطالب الانتفاع شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، دار هجر، دارة الملك عبد العزيز، الطبعة الثالثة: 1423هـ.

الأم أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1375هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، وتكملته للطوري، دار الكتاب الإسلامي– بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

بحر المذهب أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009 م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م

البيان أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، دار المنهاج جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م

التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313 هـ، تصوير: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، سنة: 1357هـ

جامع العلوم والحكم زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة 1422هـ

حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) سليمان العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

حاشية الرملي على أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.

الحاوي الكبير أبو الحسن علي بن محمد الماوردى، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999م

الحجة على أهل المدينة أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، دار عالم الكتب ، الطبعة الثالثة، 1403هـ

حكم توريث المتسبب في موت مورثه عبد الله بن سليمان المنيع، مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد (65)، عام: 1422هـ

حوادث السيارات محمد بن صالح العثيمين، مجلة العدل، العدد الثالث، عام: 1420هـ

حوادث السيارات وبيان ما يترتب عليها بالنسبة لحق الله وحق عباده اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أبحاث هيئة كبار العلماء.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1423هـ- 2002م.

درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م

الذخيرة للقرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1994م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1991م

سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد -ماجه- القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة وتاريخ.

سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بدون طبعة وتاريخ.

سنن الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة 2، 1395 هـ - 1975م

شرح الزرقاني على الموطأ محمد بن عبد الباقي الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، الطبعة الأولى 1424هـ

الشرح الكبير على المقنع عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، المعروف بابن أبي عمر، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

الشرح الكبير على مختصر خليل -مع حاشية الدسوقي-أحمد الدردير العدوي، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422هـ

شرح عمدة الفقه د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مكتبة الرشد، الطبعة السابعة: 1433هـ

شرح منتهى الإرادات منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

العناية شرح الهداية محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1411هـ – 1990م .

عقد الجواهر الثمينة أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس السعدي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ- 2003م.

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر أحمد بن محمد الحسيني الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ

الفتاوى السعدية، المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي عبد الرحمن بن ناصر ابن سعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي، الطبعة عام: 1411هـ

الفتوى في الشريعة الإسلامية عبد الله بن محمد آل خنين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: 1429هـ

الفرائد البهية في القواعد الفقهية محمود أفندي الحمزاوي، دار الكتب العلمية، 2017م.

الفروع شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1424 هـ

القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، 1426 هـ - 2005 م
قواعد ابن رجب (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1419 هـ
الكافي موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ
كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب - بيروت 1403هـ - 1983 م.
لسان العرب جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة 1414 هـ.
المبدع في شرح المقنع برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
المبسوط شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، 1414هـ - 1993م.
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وتاريخ.
مجمع الضمانات أبو محمد غانم بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.
مراتب الإجماع أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1419هـ
مصادر الالتزامات (الكتاب الثاني المسئولية المدنية) د. عبد القادر العرعاري، دار الأمان، الطبعة الثالثة: 2011م
مصادر الحق د. عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1997م.
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م
المغني شرح مختصر الخرقي موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م
الممتع في شرح المقنع زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد التنوخي، مكتبة الأسدي، الطبعة الثالثة، 1424هـ
المنثور في القواعد بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية 1405هـ
المهذب في فقه الإمام الشافعي أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية.
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، 1404هـ
نهاية المطلب في دراية المذهب عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.
الهداية في شرح البداية أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغياني، دار إحياء التراث العربي، 1415-1995م.
الأنظمة واللوائح ومدونات الأحكام القضائية:
نظام المرور الصادر في عام 1391هـ
نظام المرور الصادر في عام 1428هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة عام 1429هـ
نظام الأحوال الشخصية الصادر في عام 1443هـ
مجموعة الأحكام القضائية الصادرة عن وزارة العدل للعام 1434هـ
مجموعة الأحكام القضائية الصادرة عن وزارة العدل للعام 1435هـ
المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام: 1391هـ إلى عام: 1437هـ إصدار: مركز البحوث بوزارة العدل.

List of Sources and References:

Al-Athār Al-Sharēīyah Al-Mutaratibah Ealā Hawādith Al-Saīr Nayef Al-Dhafiri, master's thesis, University of Jordan, year: 2005G.

Al-Ikhtīyār Litaelīl Al-Mukhtār Abdullah bin Mahmoud bin Maudud Al-Mawsili , Al-Halabi Press: 1356H.

Al-Ashbāh Walnazāyir Libn Najīm Zain Uddin Ibn Najim Al-Masri, Al-Kutub Al-Ilmiyahh Publishing House.

Al-Ashbāh Walnazāyir Lilsubkī Taj Uddin Al-Subki, Al-Kutub Al-Ilmiyahh Publishing House, 1st edition, 1411H.

Al-Ashbāh Walnazāyir Lilsuyūṭī Jalal Uddin Al-Suyuti, Al-Kutub Al-Ilmiyahh Publishing House, 1st edition 1411H.

Al-Iqnāe Liṭālib Al-Intifāe, Sharaf Uddin Musa Al-Hijjawi, investigated by: Dr. Abdullah Al-Turki, in cooperation with the Research Center at Hajr Publishing House, King Abdul Aziz House, 3rd edition: 1423H.

Al-Um Al-Shafi'i Abu Abdullah Mohammed bin Idris, Al-Ma'rifa Publishing House - Beirut, 1410H/1990G.

Al-Inṣāf Fī Maerifat Al-Rājih Min Al-Khilāf: Alā Uddin Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali, Ihya Al-Turath Al-Arabi Publishing House, 2nd edition.

Al-Bahr Al-Rā'iq Sharh Kanz Al-Daqā'iq Zain Uddin Ibn Ibrahim Ibn Najim, known as Ibn Najim Al-Masri and his sequel to Al-Tawri, Al-Kitab Al-Islami Publishing House - Beirut, 2nd edition.

Bahr Al-Madhhab, Abu Al-Mahasin Abdulwahid bin Ismail Al-Ruyani, Al-Kutub Al-Ilmiyahh Publishing House, 1st edition, 2009G.

Badā'ie Al-Sanā'ie Fī Tartīb Al-Sharā'ie Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kassani Alā Uddin Al-Kutub Al-Ilmiyahh Publishing House, 2nd edition, 1406H/1986G.

Al-Baīyān Lilomrāni Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i, Al-Minhaj Publishing House - Jeddah, 1st edition, 1421H/2000G.

Al-Tāj Wal'iklīl Limukhtasar Khalīl Mohammed bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusuf Al-Abdari Al-Gharnati, Abu Abdullah Al-Mawaq Al-Maliki Al-Kutub Al-Ilmiyahh Publishing House, 1st edition, 1416H/1994G.

Tabīyn Al-Haqāyiq Sharh Kanz Al-Daqāyiq, Othman bin Ali bin Muhjin Al-Barai, Fakhr Uddin Al-Zayla'i Al-Hanafi Al-Kubra Al-Amiriyya Press - Bulaq, Cairo, 1st edition, 1313H, photocopied by: Al-Kitab Al-Islami Publishing House, 2nd edition.

Tuhfat Al-Mehtāj Fī Sharh Al-Minhāj Ahmed bin Mohammed bin Ali bin Hajar Al-Haytami, the Great Commercial Library in Egypt, year: 1357H

Jāmie Al-Ulūm Walhikam Zain Uddin Ibn Rajab, , Al-Risala Foundation, 7th edition 1422H.

Hāshīyat Al-Jumal Ealā Sharh Al-Manhaj Lizakarīyā (Futūhāt Al-Wahāb Bitawdīh Sharh Manhaj Al-Tulāb) Suleiman Al-Ajili Al-Azhari, known as Al-Jamal, Al-Fikr Publishing House.

Hāshīyat Al-Ramlī Ealā Asnā Al-Maṭālib Fī Sharh Rawd Al-Ṭālib Lizakarīyā Al-Anṣārī, Al-Kitab Al-Islami Publishing House.

Al-Hāwī AKabīr Abu Al-Hasan Ali bin Mohammed Al-Mawardi, Al-Kutub Al-Ilmiyahh Publishing House, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1419H/1999G.

Al-Hujah Ealā Ahl Al-Madīynah, Abu Abdullah Mohammed bin Al-Hasan bin Farqad Al-Shaybani Al-Qadri, World of Books - Beirut, 3rd edition, 1403H.

Hekm Tawrīth Al-Mutasabib Fī Mawt Mūarithih, Ibn Mani', Islamic Research Magazine issued by the General Presidency of the Departments of Scientific Research, Fatwa, Da'wah and Guidance, Issue (65), year: 1422H

Ghamz Euīyūn Al-Basāyir Fī Sharh Al-Ashbāh Walnazāyir by Al-Hamawi, Al-Kutub Al-Ilmiyahh Publishing House, 1st edition, 1405H.

Al-Fatawā Al-Saedīyah, Al-Majmūeat Al-Kāmilah Limūalafāt Al-Shaīykh Al-Saedī Abdulrahman Ibn Sādi Saleh Bin Saleh Cultural Center, edition: 1411H.

Al-Fatwā Fī Al-Sharīyeah Al-Islāmīyah by Ibn Khanin, Obeikan Library, 1st edition: 1429H

Al-Farāyid Al-Bahīyah Fī Al-Qawāeid Al-Fiqhīyah Mahmoud Effendi Al-Hamzawi, Al-Kutub Al-Ilmiyahh Publishing House.

Al-Furūe: Al-Shams Ibn Muflih, Al-Risala Foundation, 1st edition 1424H.

Al-Qāmūs Al-Muhit, Majd Uddin Abu Taher Mohammed bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi investigated by: Heritage Investigation Office at the Al-Resala Foundation, Al-Resala Foundation, Beirut, 8th edition, 1426H - 2005G.

Qawāeid Ibn Rajab (Taqrīr Al-Qawāeid Watahrīr Al-Fawāyid) Zain Uddin Ibn Rajab, Ibn Affan Publishing House for Publication and Distribution, 1st edition 1419H.

Alkafi Abdullah bin Ahmed bin Mohammed Ibn Qudamah Al-Maqdisi , dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1414hi

Kshāf Al-Qināe Ean Matn Al-Iqnāe, Mansur bin Yunus bin Salah Uddin Ibn Hassan bin Idris Al-Bahuti Al-Hanbali Alam Al-Kutub Publishing House - Beirut 1403H - 1983G.

Lisān Al-Arab Mohammed bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Uddin Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifa'i Al-Ifriqi Sader Publishing House, Beirut, 3rd edition 1414H.

Almubdie fi sharh almuqanie burhan aldiyn 'abu 'iishaqa, iibrahim bin muhamad abn muflihi, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.

Al-Mabsūt Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-A'imam Al-Sarkhasi, Al-Ma'rifah Publishing House - Beirut, 1414H - 1993G.

Majmae Al-Anhur Fī Sharh Multaqā Al-Abhur, Abdulrahman bin Mohammed bin Suleiman, known as Sheikhizadeh Arab Heritage Revival Publishing House.

Majmae Al-Damānāt, Abu Mohammed Ghanem bin Mohammed Al-Baghdadi Al-Hanafi, Al-Kitab Al-Islami Publishing House.

Marātib Al-Ijmāe, Abu Mohammed Ali bin Hazm Al-Andalusi, Al-Kutub Al-Ilmiyah - Beirut.

Masadir aliailtizamat (alkitab althaani watadmir almadaniati) du. eabd alqadir alearari, dar al'amani, altabeat althaalithati: 2011m

Masādir Al-Haq, Revival of Arab Heritage Publishing House, 1st edition.

Matālib Ulī Al-Nuhā Fī Sharh Ghāīyat Al-Muntahā Al-Ruhibani, Al-Maktab Al-Islami, 2nd edition, 1415H.

Mughnī Al-Mehtāj Ilā Maerifat Maeānī Alfāz Al-Minhāj Shams Uddin, Mohammed bin Ahmad Al-Khatib Al-Shirbini Al-Shafi'i Al-Kutub Al-Ilmiyah Publishing House, 1st edition, 1415H - 1994G.

Al-Mughnī Sharh Mukhtasar Al-Kharqī Abu Mohammed Muwaffaq Uddin Abdullah bin Ahmed bin Mohammed Ibn Qudamah Al-Maqdisi Cairo Library, 1388H - 1968G.

Al-Mumtie Fī Sharh Al-Muqnie Al-Munji Al-Tanukhi, i, 3rd edition, 1424H.

Al-Manthūr Fī Al-Qūāeid, Badr Uddin Al-Zarkashi, Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd edition, 1405H.

Hawādith Al-Saīyārāt, Ibn Uthaymeen, Al-Adl magazine, 3rd edition, year: 1420H

Hawādith Al-Saīyārāt Wabaīyān Mā Yataratab Ealaīyhā Bilnisbah lihaq Allah Wahaq Eibādih, the Permanent Committee for Scientific Research and Fatwa, research by the Council of Senior Scholars.

Al-Durr Al-Mukhtār Sharh Tanwīr Al-Absār Wajāmie Al-Bahār Mohammed bin Ali bin Mohammed Al-Hasani, known as Alā Uddin Al-Hasakfi Al-Hanafi , Al-Kutub Al-Ilmiyahh Publishing House, 1st edition, 1423H/2002G.

Durar Al-Hukām Sharh Majalat Al-Ahkām by Ali Haider Khawaja Amin Effendi, Arabized by: Fahmi Al-Husseini, Al-Jeel Publishing House, 1st edition, 1411H/1991G.

Al-Thakhīyrah Lilqarāfī Abu Al-Abbas Shihab Uddin Ahmad bin Idris bin Abdulrahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi Al-Gharb Al-Islami Publishing House - Beirut, 1st edition: 1994G.

Rawdat Al-Tālibīn Waeumdat Almuftīn Abu Zakaria Muhi Uddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi Islamic Office, 3rd edition, 1412H/1991G.

Sunan Ibn Mājah Abu Abdullah Mohammed bin Yazid - Majah - Al-Qazwini investigated by: Mohammed Fouad Abdulbaqi, Ihya Al-Kutub Al-Arabi Publishing House - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.

Sunan Abī Dāwūd Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani investigated by: Muhi Uddin Abdulhamid, Al-Maqtabah Al-Asriyah, Sidon - Beirut.

Sunan Al-Tirmidhī Abu Issa Mohammed bin Isa bin Surah Al-Tirmidhi investigated and commented by: Ahmed Mohammed Shaker and others, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press - Egypt, 2nd edition, 1395H/1975G.

sharah alzarqani ealaa almuataa muhamad bin eabd albaqi alzarqani, maktabat althaqafat aldiyniat bialqahirati, altabeat al'uwlaa 1424h

Al-Sharh Al-Kabīr Ealā Al-Muqnie, Abdulrahman bin Mohammed bin Qudama Al-Maqdisi Al-Jamili Al-Hanbali, known as Ibn Abi Omar Al-Kitab Al-Arabi Publishing House for Publication and Distribution. Its printing was supervised by: Mohammed Rashid Reda.

Al-Sharh Al-Kabīr Ealā Mukhtasar Khalīl Lil-Dardīr - with Al-Dasouki's footnote -Hmad Al-Dardir Al-Adawi Al-Maliki, Al-Fikr Publishing House.

Al-Sharh Al-Mumtie Ealā Zād Al-Mustaqnie Ibn Uthaymeen, Ibn Al-Jawzi Publishing House, 1st edition, 1422H.

Sharh Umdat Al-Fiqh Lil-Jibrīn, Dr. Abdullah bin Abdulaziz Al-Jibrin, Al-Rushd Library, 7th edition: 1433H

Sharh Muntahā Al-Irādāt lil-Bahūtī Mansur bin Yunus Al-Bahuti Al-Hanbali, World of Books, 1st edition, 1414H - 1993G.

Al-Sihāh Tāj Al-Lughah Wa Sihāh Al-Arabīyah by Ismail bin Hammad Al-Jawhari, Al-Ilm Lil-Millain Publishing House - Beirut , 4th edition 1407H - 1987G.

Aleinayat bisharh alhidayat muhamad bin muhamad bin mahmud alruwmii babirti, dar alfikari, altabeat althaaniati, 1411hi - 1990m

Eaqd al-Jawāhir Al-Thamīynah, Abu Mohammed Abdullah bin Najm bin Shas Al-Sādi Al-Maliki, Al-Gharb Al-Islami Publishing House, Beirut, 1st edition, 1423H - 2003G.

Nizām Al-Murūr issued in 1428H, and its executive regulations issued in 1429H

Nizām Al-Aḥwāl Al-Shakhṣīyah issued in 1443H

Majmūeat Al-Aḥkām Al-Qaḍāīyah issued by the Ministry of Justice for the year 1434H

Majmūeat Al-Aḥkām Al-Qaḍāīyah issued by the Ministry of Justice for the year 1435H

Al-Mabādi Wal-Qararāt issued by the Supreme Judicial Authority, the Permanent and General Authority of the Supreme Judicial Council, and the Supreme Court since: 1391H till: 1437H. Issued by: Research Center at the Ministry of Justice.

Al-Muhadhab Fī Fiqh Al-Imām Al-Shāfeī Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Al-Shirazi Al-Kutub Al-Ilmiyah Publishing House.

Nihāīyat Al-Muḥtāj Ilā Sharḥ Al-Minhāj, Shams Uddin Al-Ramli, Al-Fikr Publishing House, 1404H

Nihāīyat Al-Mattlab Fī Dirāīyat Al-Madhhab Abdulmalik bin Abdullah Al-Juwayni, Abu Al-Māli, Imam of the Two Holy Mosques Al-Minhaj Publishing House, 1st edition, 1428H - 2007G.

Al-Hidāīyah Fī Sharḥ Al-Bidāīyah Abu Al-Hasan Ali bin Abi Bakr bin Abduljalil Al-Rashdani Al-Marghiani, Arab Heritage Revival Publishing House, Beirut - Lebanon.

Nizām Al-Murūr issued in 1391H